جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: 161635044451

إعداد الطالب:
لروي عبد اللطيف

يوم: **2021/07/14**

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

لجنة المناقشة:

د/براهمي حنان	د/ أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ زوزو نور الهدى	د/أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ دنش لبنى	د/أستاذة محاضرة ب	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

شكر وتقدير

علامة شــكر المرء اعلان حمده على تســجيل الشــكر واعلامه ونســبة الفضــل لأصــحابه استجابة لقول صلى الله عليه

وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فالشــكر أولا لله عز وجل على ان هداني لســلوك طريق البحث والتشــبه باهل العلم وان كان بيني وبينهم مفاوز.

كما اخص بالشكر الأستاذة الكريمة المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة المحترمة زوزو هدى فلها مني فائق التقدير والاحترام على قبولها هذا العمل وبمســاعدتنا بمعلوماتها، كما اشــكر كل من قدم لي يد المســاعدة من أســتاذة وزملاء واخص بالذكر الأســتاذ ميهوبي والأســتاذ مازوزي والزميل بلقاسم وسعد اللذان قدما لي الدعم فكل صغيرة وكبيرة.

الشكر لهم .

إهداء

يشرفني ان أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي وثمرة جهدي الى من قال في حقهما عز وجل "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى من علمني النجاح والصبر ...الى من علمني العطاء دون انتظار..... الى روح ابي رحمه الله

الى من علمتني وعانت الصعاب حتى أصل الى ما انا فيه .... الى من كان دعائها الداعم الأكبر.... وكان سر نجاحي .... امي وجدتي العزيزة اطال الله عمرها

الى من ترعرعت بينهم اختي الكبيرة وزوجها وأولادها الذين هم بمثابة اولادي كل من ياســـمين وناصر .

الى اختي الصـغرى وزوجها وأولادها الذين هم بمثابة اولادي كل من سـاسـي وقصـي وارجو من المولى عز وجل ان يشفيها.

الى اخي محمد لمين اطال الله عمره ورزقه الله اعمالا كثيرة.

الى اللذين اعتبرهم اخوتي وليسوا أصدقائي كل من ياسر عمر محمد وحمزة الذين كانوا سندا للدعم ونعم الاخوة لي في مشواري

الى كل من ابنت عمتي نسرين ونوال وعمتي حميدة ونصيرة واولادهم وخوالي وخالاتي واولادهم.

الى زملائي في الدراسـة كل من سـعد وبلقاسـم اللذان سـاعداني كثيرا وزكريا وأشـرف وناصـر وعمر وخاصة دفعة 2020-2021 واخص بالذكر فوج 07 والفوج 04 والى الأساتذة الكرام

الى كل من يقتنع بفكرة فيدعو اليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها الا وجه الله ومنفعة للناس

اليكم اهدي ثمرة هذا العمل

مقـدمـة

مقدمة

لقد افرز تطور المجتمعات البشــرية الى بروز الديمقراطية التشــاركية كألية لتمكين العامة من المواطنين في تسيير الحياة العامة وذلك سواء كان بطريقة مباشرة كالاستفتاء او من خلال ممثلين يختارهم الشـعب بكل حرية او ما يصـطلح عليه بالديمقراطية النيابية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.

تمثل الانتخابات عصــب الحياة القانونية والسـياسـية في الدولة والمجتمع، وهي ان كانت وسيلة لا غاية في اختيار الفرد لممثليه في اغلب دول العالم للتداول على السلطة ، فإنها تلعب دورا مهما في الحياة المعاصـرة لكونها تؤثر بشـكل كبير على حاضـر ومسـتقبل الدول والمجتمع معا وفي تسير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات النزيهة هي روح للديمقراطية فهي تهدف الى احياء روح المواطنة لذلك فالانتخابات عملية ضـــرورية لبناء كل دولة ديمقراطية، وهذا ما شـهدته اغلب دول العالم من تعديلات وتطورات سـواء من الناحية المحلية او الدولية في مفاهيم الحكم وحقوق الانسان وحرياتهم وترتكز على الدستور والقوانين التي تنظمها والجهة المكلفة بها

من بين هذه الدول الجزائر فقد عرفت الدولة الجزائرية بعد الاســتقلال حركات متغيرة وعديدة للإصــلاح في العمليات الانتخابية التي كانت ســابقا تنظمها الســلطة التنفيذية وكانت معرضـــة للنقد والرفض بمختلف التيارات نظر لما كانت تشـــهد الانتخابات من حالات الغش والتزوير والفســـاد نتيجة غياب النزاهة والحياد اثناء تنظيم الانتخابات وهذا ماشـــهده التعديل الدستوري 2016 كن من بين اهم التعديلات هي إعادة النظر في قانون الانتخابات واستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون16/11.

بالرغم من وجود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد تعسف الإدارة لحقوق الافراد الا ان دورها كان محدودا واعضـائها غير مسـتقلين وكان تدخل الإدارة واضـحا في كل الاسـتحقاقات التي أقيمت من نشـأة الهيئة حتى الطعون وإعلان النتائج كان من صـلاحيات الإدارة فشـهدت فشـــلا كبيرا اثناء عملية الاشـــراف والرقابة على العملية الانتخابية ونظرا للحركات والاحداث السـياسـية والاجتماعية التي شـهدتها الآونة الأخيرة الجزائر بداية بما يعرف بالحراك الشـعبي 22فيفري 2019 كان رافضا لكل اشكال الوضع السياسي والاجتماعي المزرى.

كان لابد للدولة الجزائرية ان تسـرع بإنشـاء هيئة جديدة لتنظيم العملية الانتخابية بأحسـن عمل حيث تم حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتم استبدالها وتعويضها بهيئة جديدة سمية بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولضمان السير الحسن لهذه السلطة فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية والتشـريعية والمتمثلة أسـاسـا في القانون العضـوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات سـابقا والحالي 21-01 والقانون العضـوي المتعلق بالسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات ونظامها الداخي وحتى الدسـتور الجديد 2020-2021 فقد تضـمن في مواده200 بالاعتراف بهذه السلطة من اجل القيام بالمهام والصلاحيات الموكلة لها نتيجة المطالبة من طرف الأحزاب ولمجتمع المدني وفعاليتهم وحتى لا ننسـى دور الحراك كان سببا في ظهروها والضـغط الشـعبي مما ساهم في الاقناع بالتغير وظهور هذه السلطة.

حتى تؤكد الجزائر بأهمية هذه السـلطة وما ان كانت جديرة بتحضـير وإدارة العملية الانتخابية والاشـراف عليها حاول المشـرع الجزائري اسـتدراك بعض الهفوات والنقائص التي شـهدتها الهيئة السـابقة اذ كان لابد من تنظيم انتخابات نزيهة وشـفافة تحت اشـراف السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخاب في الانتخابات الرئاسـية سـنة 2019 حتى تكون محايدة ولأول مرة كانت الإدارة بعيدة عن الاشـراف بحيث سـاهمت هذه السـلطة بضـمان نوع من الحياد وكل ما يشوب التزوير الانتخابي

يمكن اعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا جديدا في الجزائر لشكل طابع الديمقراطي بحيث أصبحت تتلقى الدعم من السلطات العمومية للاشراف الكلي على العمليات الانتخابية مع إيصال صوت الشعب بكل شفافية عن طريق الاقتراع في الاختيار الحسن

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع الى:

أسباب ذاتية: الرغبة الملحة بدراسة الموضوع الذي يتسم بالحداثة والتجديد والجدية والاهتمام باخر التطورات والمستجدات التي تتعلق بالمنظومة القانونية خاصة في الجانب الإداري وهو تخصصنا، من بينها استحداث سلطات جديدة والتغيرات التي طراءة على مبدأ تجسيد الديمقراطية والشفافية لأهمية الموضوع والرغبة الملحة في دراسة اخر تطورات السياسية والإدارية

أسباب موضوعية: الازمات التي لحقت الجزائر في الجانب السياسي والمتغيرات التي شهدتها في الفترة الأخيرة فإننا حاولنا الخوض في هذا الموضوع والبحث عن حلول جديدة حسب ما توفر لنا من إمكانيات وجهود.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا اثناء اعداد موضوعنا هذا عدة صعوبات من بينها

-قلة الوقت حيث ساهم ذلك بكثرة الضغوطات وتضاعف الجهود من اجل إنجاح الموضوع، تذبذب في المراجع المعالجة لهذا الموضوع لأنه موضوع جديد وبالتالي نقص وندرة في المعلومات وخاصة في الكتب التي تتضمن مثل هذا الموضوع لأنه موضوع جديد، ظهور بما يسمى كوفيد 19 والتطورات المستجدة لهذا المرض الذي أدى الى قلة التنقل بين الولايات من اجل البحث عن المراجع.

أهمية دراسة الموضوع:

أهمية موضعنا النظام القانوني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الانتخابات له جانبان:

يستمد موضوع البحث أهميته العملية: من البعد الاستراتيجي للانتخابات كموقع أساسي للنهوض بالديمقراطية، خاصة بعد فشل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تسيير العملية الانتخابية واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عنه ولتحسين من مستوى الشفافية وتجسيد لمبدأ الديمقراطية والانتقال من المستوى التقليدي الذي كان فاشلا في السابق الى مستوى جدي بحيث تصبح هذه الدراسة نموذج ومرجع يقتدي به الباحث في اعماله او تسهيل له بعدم الوقوع في الأخطاء السابقة.

-أهمية علمية: تتمثل من خلال إثراء البحث العلمي بتوفير مادة علمية جديدة، وتسهيل الدراسة للباحثين المتخصصين واما أهمية عملية: فهي تمكين الباحثين من معرفة واكتشاف الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري واصلاحها.

اهداف الدراسة:

محاولة تحقيق السبق العلمي في دراسة الانتخابات في ظل وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. توضيح الرؤية في دور وفعالية السلطة الوطنية المستقلة ف مراقبة الانتخابات اثناء مراحلها وفك الغموض والاستفهامات حولها.

<u>الإشكالية</u>

هل النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كفيل لضمان شفافية العملية الانتخابية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على منهج اساسي وهو:

المنهج التحليلي: من خلال مناقشـــة وتحليل النصـــوص القانونية والاشـــكاليات التي يثيرها موضوعنا لما تعلق بالجانب المفاهيمي والتعاريف المتعلقة بالسلطة وكذا تشكيلها وتنظيمها.

وعليه فقد اعتمدنا في هذا الموضوع على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين:

حيث تناولنا في كل فصـل مبحثين فافي الفصـل الأول تطرقنا الى الاطار القانوني للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات ، والمبحث الثاني : النظام الهيكلي للسـلطة الوطنية المسـتقلة واسـتقلاليتها، اما في الفصـل الثاني فقد تطرقنا الى مهام وصـلاحيات السـلطة الوطنية المسـتقلة لمراقبة الانتخابات حيث ان المبحث الأول تناولنا فيه دور الســـلطة الوطنية المســـتقلة للانتخابات اثناء المرحلة التحضـيرية ، والمبحث الثاني تضـمن دور السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات اثناء مرحلة الاقتراع وبعده .

الدراسات السابقة:

لا توجد مراجع كثيرة متخصـصـــة في هذا الموضـوع الذي هو محل دراســتنا، حيث ان الســـلطة الوطنية المســـتقلة لمراقبة الانتخابات اســـتحدثت حديثا وكانت اول تجربة لها مع الانتخابات الرئاســـية 2019، غير انه توجد بعض المقالات القلة والمذكرات المتذبذبة التي تناولت موضوع السلطة بصفة عامة وهي:

-قدور ضـــريف، **الســـلطة الوطنية المســـتقلة للانتخابات _نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها**، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية ، العدد13،جانفي2020. حيث اعتمد في مقالته هذه على تقســـيمها الى محورين المحور الأول تناول فيه مهام الســـلطة الوطنية المســـتقلة للانتخابات وأســـاليب عملها، اما المحور الثاني تناول فيه المبادئ التي تحكم عمل الســـلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وضمانات تجسيدها.

-سـليمان لخميسـي، **(النظام القانوني للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات في الجزائر)**، المجلد05، العدد 02سـنة 2020.وقد تم تقسـيم هذه المقالة الى محورين المحور الأول يتناول فيه النظام القانوني للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات والمحور الثاني فقد تناول عن مظاهر استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة لتحقيق الشفافية والنزاهة.

-محمد العيد عباسـي، محمد طه فرحات، **الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي19-08**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص اداري، جامعة الشهيد حمة لخضـر الوادي، 2019-2020، فقد اعتمد في تقسيمة على فصـلين فافي الفصـل الأول تناول فيه الرقابـة على المرحلـة التمهيدية للعملية الانتخابية، اما الفصـل الثاني فقد تناول فيه الرقابة على العملية الانتخابية بمفهومها الفني.

-حاجي رياض وسـيم، **النظام القانوني للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، التخصـص قانون اداري، جامعة الشـهيد حمة لخضـر الوادي،2019-2020 الجزائر، قد قام بتقسـيم خطة مذكرته الى فصـلين الفصـل الأول يحتوي على ماهية السـلطات الإدارية المسـتقلة اما الفصـل الثاني فقد تضـمن الإطار الوظيفي للسـلطة المستقلة للانتخابات.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات

تتطلب مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف العراقيل التي قد تؤدي إلى تزييف نتائجها بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها، بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

وعلى هذا الأساس كان إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضرورة ملحة فرضها الواقع السياسي الذي كانت تعيشها الجزائر, وكنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات , بموجب القانون العضوي 07/19 والقانون العضوي المستحدث 01/21. وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين

حيث سنتطرق إلى : المبحث الأول (مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات).اما المبحث الثاني (النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واستقلاليتها).

المبحث الأول:

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

انشـاء المشـرع الجزائري السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات على اثقاض الهيئة العليا المسـتقلة للانتخابات رغبة منه في تحقيق اسـتقلالية اكبر وتجسـيد الديمقراطية وتم تجميد عمل الهيئة العليا المسـتقلة للانتخابات سـابقا، وعليه سـنتطرق اولا الى تعريف الهيئة الوطنية المسـتقلة للانتخابات وأهدافها في المطلب الأول، ونتطرق الى الأسـاس القانوني لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وخصائصها.

ان لهذه السـلطة مهمة تنظيم العملية الانتخابية من بداية اسـتدعاء الهيئة الناخبة الى حين الإعلان على النتائج الأولية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى التعريف بها والفرع الثاني نبين خصاصها.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح بل كان مكتفيا بعدم الخوض في تعريفها تعريفا دقيقا ومحددا تاركا المجال للفقه، حيث لو نظرنا في المادة 08من القانون العضـوي 21-01 بقولها " تنشـأ السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات لتمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال الإداري والمالي وتدعى في

صلب النص "السلطة المستقلة"[1]. وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج. وتتلقى كل أنواع الدعم والاسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام المختلفة الوطنية.[2]

ولو نظرنا لنص المادة 07التي جاء في سياقها "بانها تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها والاشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج الأولية" والمادة 05 بنفس المضمون فلو نظرنا في نص هاتين المادتين نجد ان المشرع الجزائري اكتفى بذكر مهام السلطة الوطنية دون تطرق الى تعريف دقيق لها.

وقد تولت في هذا الشأن، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف الإدارة الانتخابية انطلاقا من المعيار العضوي بالقول بانها "تلك المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل او بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها" كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بانها "كافة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها"، وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فانه يمكن تعريفها "انها الهيئة او الجهاز الذي يتولى إدارة كل او بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية والمترشحين واعتمادها لتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميها "[3]

---

[1] المادة08 من االقانون العضوي رقم21-01، المؤرخ في26رجب1442الموافق 2021/03/10، **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(نظام الانتخابات)**، الجريدة الرسمية العدد17،الصادرة في 2021/03/12.

[2] شلالي رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد الأول، المجلد الخامس،مارس2020،ص206.

[3] قدور ضريف ،**(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،نظامها القانوني ، مهامها، وتنظيمها،)** العدد13،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 13جانفي2020،ص244.

وعلى هذا الأســـاس فان الســـلطة الوطنية عبارة عن جهة مســـتقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها لذلك زودت بمجموعة من الصـلاحيات واسـعة قصـد مجابهة مختلف العمليات المعقدة في العملية الانتخابية.

وعليه يمكن ان نعرف السلطة بانها: الية دستورية أسندت اليها مهمة الاشراف والرقابة وتنظيم سير الانتخابات عبر كل المراحل لضمان النزاهة والشفافية وتامين العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

من خلال التعريفات السابقة للسلطة ينتج عنها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها وهي كالتالي:

– انها ســلطة وطنية، أي انها تتشــكل من هيئات موجودة على المســتوى الوطني وأخرى على المستوى المحلى شخصيات ذو كفاءة رفيعة المستوى ورتبة علمية.

– انها تتمتع بالشــخصــية المعنوية، وهذا يعطيها الحق في التقاضــي أي يمكنها القيام بمتابعة الغير قضـائيا او تمكين الاخرين من متابعتها قضـائيا خلال تحملها لجميع المسـؤوليات الناجمة عن تصرفاتها اثناء تأديتها لمهامها.[2]

– انها تتمتع بالاســتقلال المالي والإداري، حيث منحها المشــرع لتعمل وفق الحرية في مباشــرة مهامها وصــلاحياتها بميزانية خاصــة بها بالإضــافة الى اعتمادات مالية من اجل ســهولة تنظيم ومراقبة الحقل المالي الانتخابي اما الجانب الإداري فهي لا تتبع لأية جهة او لأية سلطة خاصة سواء من ناحية أسلوب تعين أعضائها او ممارسة لمهامها في أحسن الظروف.

---

[1] شلالي رضا، بن سالم احمد عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص206.

[2] رشيد عتو، **رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية** "،المجلد 06،العدد01،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت،2020/26/29، ص187.

– انها تتولى مهمة تحضـير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشـراف عليها والبت في النزاعات الانتخابية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

– انها تتمتع بالحياد التام النزيه والذي يكون ذو مبدأ للشفافية دون تمييز بين المترشحين[1].

[1] رشيد عتو، مرجع سابق، ص187.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يقصد بالأساس القانوني للسلطة المستقلة جميع الأطر القانونية التي يسمح لهذا الجهاز (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها وهذا ما سنتطرق اليه ما يلي: الفرع الأول من الناحية الدستورية، الفرع الثاني من الناحية التشريعية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية الدستورية.

من اهم الإشكاليات المتعلقة بالسلطة هي إشكالية مدى دستوريتها، حيث انشات بموجب القانون العضوي 07/19و 01/21 في حين من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري وان كل السلطات العليا في الدولة يتم تأسيسيها بمقتضى الدستور، تم استحداث بموجب القانون العضوي 11/16 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهذا ما جاء في نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016على هيئة أخرى سميت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،غير انها لم تكن تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية حيث يظهر فيها بوضوح سيطرة الرئيس الجمهورية من حيث صلاحياته الانفرادية وكذا مجال التعينات المتعلقة بالعضوية [1]، وان بعض الفقه يرى بان انشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور صراحة هو خروج ومخالفة صريحة له مما يجعلها غير مشروعة .

[1] القانون العضوي رقم 16-11،المؤرخ في 2016/08/25،**المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد50،المؤرخة في 2016/08/28.

وهذا ما حدث في الوضـــع الاســـتعجالي والاســـتثنائي التي عاشـــته الجزائر في احداث 22فيفري2019 يمكن ان يبرر انشاء هذه السلطة الوطنية المستقلة في ذلك الوقت دون المرور على تعديل دسـتوري الذي يحتاج الى وقت طويل والى جلسـات حوار تسـتغرق كثيرا من الوقت وتفوت فرصة اجراء انتخابات حرة ونزيهة و شفافة [1].

غير ان الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019 ونجاحها تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكريسها في الدستور 2020-2021 وهذا بنص المادة 200 حيث جاء فيها "السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات مؤسـسـة مسـتقلة [2]"وكذا المادة 201"يعين رئيس الجمهورية رئيس السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات واعضـائها لعهدة واحدة(1) مدتها سـتة سـنوات (6)، وبهذا قد اعترف الدسـتور بالسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات نظرا انها كانت استجابة لمطلب الشعب تكميلا للمواد (7،8،9،11)، من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية التشريعية.

ترجم القانون العضـــوي كل من 07/19و 01/21 المنظم للســـلطة الوطنية المســـتقلة للانتخابات إرادة المشـرع في جعل السـلطة المسـتقلة أسـاسـية ولضـمان امن لنزاهة العملية الانتخابية وتكريس الشـــفافية والديمقراطية فيها حيث جاء القانون العضـــوي 07/19المنظم لها مسـايرا لمطالب الشـعبية من خلال تطورات الحرا الشـعبي في عدة مجالات بحيث رسـم لنا هذا القانون الاطار العام للعملية الانتخابية النزيهة من خلال تحديد مهام السـلطة الوطنية المسـتقلة

[1] حاحة عبدا لعالي، يعيش تمام امال، **(الرقابة القضـــائية على اعمال الســـلطة الوطنية المســـتقلة لمراقبة الانتخابات)** ملتقى الدولي العاشر ،القضاء والدستور ،08-09ديسمبر 2019،ص156.

[2] انظر المواد 200و201من **دســـتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية** 2020، الصـــادر بموجب المرســـوم الرئاسي 20-442في 30-12 -2020، الجريدة الرسمية 82لسنة 2020، المعدل والمتمم في 12-03-2021.

وتنظيمها وسـيرها طبقا للمادة الثانية من نفس القانون ومن خلال اسـتقرائنا لنص المادة 32من القانون العضـوي 21-01 نسـتنتج ان هذه السـلطة لا تقتصـر عند التنظيم والاشـراف على الانتخابات الرئاسـية فقط ، بل هي معنية كذلك بالانتخابات المحلية أيضـا[1] ،وهذا ان دل على أهمية وجودها وديمومتها لبقائها وعدم زوالها بانتهاء الانتخابات الرئاسية فقط بل هي مستمرة

[1] عبدالوهاب محمد،**(تقييم السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات في الجزائر)**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4،ديسمبر 2019، الجزائر ،ص330.

المبحث الثاني:

النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واستقلاليتها.

يتضـمن الجانب الإداري للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات كل ما يتعلق بتشـكيلتها البشـرية ونظام سـيرها خاصـة القانون العضـوي 21-01المتعلق بالسـلطة الوطنية المسـتقلة من المواد 19الى49.

وفي هذا السـياق نجد ان المشـرع الجزائري اعطى لهذه السـلطة الاسـتقلالية الإدارية والمالية من خلال نص المادة 08من القانون العضـوي 21-01 والمادة 02 من القانون 19-07 وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظام سيرها واما في المطلب الثاني سنتطرق الى مدى استقلالية السلطة الوطنية ومبادئها.

المطلب الأول:

النظام البشري للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتشـكل السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات من هيئات موجودة في الرئيس ومجلس السلطة والمندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة والتمثيليات الدبلوماسية في الخارج وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول (تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة) والفرع الثاني (نظام سيرها).

الفرع الأول:

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات.

جاءت المادة 19من القانون العضوي21 -01 بتحديد تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة والمادة20مؤكدة لتشكيلتها بامتدادها على مستوى الولايات والبلديات والممثلين الدبلوماسيين في الخارج.

أولا: مجلس السلطة المستقلة

تجسد لنا لأول مرة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي 19-07 وذلك في المادة 26 منه على الإشارة الى أعضائه وهم50عضو[1]

-عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

-عشرة(10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

-اربعة(04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-محاميان(02).

-موثقان (02).

-خمس (05) كفاءات مهنية.

-ثلاث (03) شخصيات وطنية

-ممثلان (02) من الجالية الوطنية بالخارج.

[1] انظر المادة 26،من القانون العضوي رقم19-07، مرجع سابق.

من الملاحظ ان اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية يتم اختيارهم من طرف نظائرهم عن طريق الانتخابات لكل فئة، كما يتم اختيار الأعضاء للمرة الأولى بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب هذا المجلس.[1]

غير ان في القانون العضوي 21-01 وبالنظر الى المادة 21فانه يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد(01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست(06) سنوات غير قابلة للتجديد وبمجرد تنصيبه يعد نظامه الداخلي ويقوم بنشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.[2]

باستقرائنا للقانون العضوي 19-07 و21-01 نجد ان المشرع قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة من 50عضو في القانون 19-07 الى 20 عضوا في القانون 21-01 كما حدد المدة الزمنية للعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد على عكس القانون 19-07 الذي لم يحدد المدة الزمنية في نص المادة 26 اما أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقد كان يعين أعضائها لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة [3] وعليه التحديد الجديد في المادة 21 كان في محله وهذا ما يدل على إضفاء نزاهة وشفافية سير هذه السلطة وتأكيدها على مبدأ الديمقراطية . كما يوجد للمجلس مجموعة من الصلاحيات التي يمتاز بها

[1] بن عائشة نبيلة، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020،مجلة صوت القانون، جامعة المدية، 2020/11/09،ص106.

[2] انظر المادة22 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق .

[3] بودربالة الياس، **قراءة في القانون 19-07 واثره على الانتخابات** ،المجلد السابع،العدد2، نوفمبر2020، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 19نوفمبر2020،ص342.

1-صلاحيات المجلس:

حسب المادة 26 من القانون العضوي 21-01 يمارس المجلس الصلاحيات الاتية:

-يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

- يعد قوائم أعضـــاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماســـية والقنصـــلية بالخارج. بمعنى ان المشـــرع منح للمجلس صـــلاحيات اعداد القوائم المندوبيات للانتخابيات

-يسـتقبل ملفات الترشـح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المسـاس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

-بصـفة منصـفة وعادلة، برنامج وكيفيات اسـتعمال وسـائل الاعلام الوطنية السـمعية البصـرية اثناء الحملة الانتخابية والاســتفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا اســتعمال المســاحات المخصصة للإشهار.

-يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

-يصادق على التقرير المعد من طرف ل جنة مراقبة تمويل حسابات الحملة

- يصـــادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاســـتفتائية الذي يقدمه رئيس الســـلطة المستقلة.

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

- يصـــادق على ميزانية الســـلطة المســـتقلة ويبدي رايه في كل ما يتعلق بمشـــاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.[1]

[1] المادة 26، من القانون العضوي 21-01 ، مرجع سابق

– يعد ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

من خلال هذه المادة نجد ان القانون 21-01 قد قام باتخاذ مجموعة من صلاحيات وتوسعيها من اجل بروز مكانة المجلس واهميته في تسهيل عملية سيره.

ثانيا: الرئيس

يترأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ولها امانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقتني كما يحددها مرسوم رئاسي وهو النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة وكذا نظام تعويضاتهم.[1] على عكس ما جاء في القانون 19-07 وفق للمادة 32 انه يكون عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة بالأغلبية الأصوات خلال اول اجتماع، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأصغر سننا[2]

هذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث كان رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية هذا حسب المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وباستقرائنا للقانون 19-07و21-01 نجد ان طريقة الانتخاب في القانون 19-07 احسن من طريقة التعين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك نوعا من تجسيد حقيقي للديمقراطية واستقلالية السلطة على عكس ما جاء به القانون الجديد 21-01 يكون معين من طرف رئيس

[1] انظر المواد 29،28،27، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق .

[2] لخميسي سليماني، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، المجلد05،العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،الجزائر ،22ماي2020،ص716.

الجمهورية وتكون هذه الهيئة خاضـــعة له مما يضـــفي على الســـلطة الجديدة نوعا ما من الضغوطات خاصة السياسية.[1]

كما ان للرئيس مجموعة من الصلاحيات عديد ومهمة

أ-صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

-يترأس مجلس السلطة وينسق اعماله

-تمثيل السلطة المستقلة امام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

-يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها.

-يرأس المجلس وينفذ مداولاته.

-يعين أعضاء مندوبيات الولائية والبلدية والممثلين لدلى الدبلوماسية في الخارج.

-يمثل السلطة المستقلة اما القضاء منة جميع التصرفات أي كانت مدنية وإدارية.

-يعين ويسخر مؤطري مراكز التصويت.

-يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات

-هو الامر بالصرف الرئيسي لتسير ميزانية السلطة المستقلة، والضامن لتنفيذها.

-يعين الموظفين الإداريين للســـلطة وينهي مهامهم بمعن انه يحدد ما عليهم وينهي مهمتهم المحددة.

- يمارس الســـلطة الرئاســـية على مجموع المســـتخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للســـلطة المستقلة.[2]

[1] لخميسي سليماني ، مرجع نفسه، ص716 .

[2] المادة 30، من القانون العضوي 21-01.مرجع سابق .

بتنوع مختلف صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات فانه يتخذ كل التدابير لازمة من اجل نجاح وضمان سيرورة العادية للعمليات الانتخابية ذلك بمثابة ضمان مصداقيتها وشفافية نتائجها وصحتها وفقا لما تنص عليه التشريعات والتنظيمات السارية المفعول به وهذا هو سبب انشائها، فمن الملاحظ ان رئيس السلطة المستقلة له سلطة واسعة خاصة في مجالات التنسيق اعمال المجلس وسلطة التعين ويحل المنازعات ويمثلها اما القضاء وهو المسؤول عن جميع التصرفات التي صدرت عنهم .وكان هدفهم هو تبين بأحقية هذا المركز وهذا ماكده كل من القانون العضوي 19-07 و 21-01.

ثالثا: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

ان الوظيفة التي تلعبها السلطة المستقلة تتطلب وجود مثل هذا النوع من المندوبيات بنوعيها على المستوى المحلي وكذلك الخارجي (الممثليات الديبلوماسية) للمساعدة على تسير الحسن للعملية الانتخابية

تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة(3) الى خمسة عشرة(15) عضوا، مع الاخذ بعين الاعتبار للمعايير المتعلقة بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، يكون تعيينهم بقرار من رئيس السلطة مصادقا عليه من طرف المجلس تكريسا للاستقلالية السلطة وحريتها دون تدخل أي سلطة او هيئة فيها وهذا ما جاء في المواد[1] 32 من القانون 21-01 وكذا المادة 38 القانون 19-07 بحيث نرى بان كلا المواد مؤكدة ومطابقة لقرار رئيس السلطة المستقلة.

اما عندما يتعلق الامر بمنسقي المندوبيات والممثليات لدى الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فيتم تعينهم من طرف الرئيس عن طريق تنسيق مع السلطات المختصة بمعنى دون اجراء مصادقة المجلس، واما في ظل القانون العضوي 16-11 كان تحت تسميت المداومات،

[1] المادة 32، من القانون العضوي 21-01.مرجع سابق .

حيث بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة أعضائها على مستوى الولايات والبلديات وفي الخارج، والمداومة تتكون من 8 أعضاء من القضاة والكفاءات بالتساوي.[1]

ويمكن التعديل في الأعضاء حسب حجم الدائر الانتخابية.

وفي القانون 21-01 و19-07 فانه قد حدد كيفية سير المندوبيات بحيث تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت اشراف رئيس السلطة المستقلة بمعنى كل عمل تقوم به يكون تحت اشراف الرئيس أي له علم به، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها البلدي الذي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليما وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة

كما تضع البلديات والولايات مجموعة من الموظفين الضروريين من اجل تحضير وتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وذلك بممارسة مهاهم التي هي تحت سلطتها الكاملة [2]

ويحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية وكذا القنصليات الموجودة في الخارج ويحدد تنظيمها وكيفية سيرها باستقرائنا للمواد من 35الى39 نجد الرئيس له سلطة الأولى والأخيرة في تحديد عمل المندوبيات وتنظيم سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة المختلفة فيها.

[1] خالد ثامر، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد0،العدد02،السنة2020، البيض الجزائر ،ص780.

[2] انظر المواد،38،37،36،35، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يعتبر الانضـمام الى السـلطة المسـتقلة امرا بالغا في الأهمية نتيجة لمكانتها في الدولة إضـــافة الى الدور الجوهري الذي تلعبه والمتمثل في تنظيم ومراقبة كل ماله علاقة بالعملية الانتخابية، وعليه قام المشرع بإحاطة مجموعة من الشروط في الأعضاء[1] وهي كالتالي:

– ان بكون مسجلا في قائمة انتخابية فمن غير المعقول ان يترشح العضو في السلطة الوطنية المستقلة دون ان يكون مسجل في قائمة انتخابية.

– ان لا يكون ذو وظيفة عليا في الدولة وهذا شرط أساسي حتى لا يكون عائق من شانه ان يمس بمصداقية عمل هذه السلطة تفاديا أي تأثيرات توجيه للمسار الطبيعي للانتخابات.

– عدم الانخراط في أي حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات السابقة على الأقل وهذا من اجل تعيينه وهذا من اجل ضمان الحياد والمصداقية وإرساء لدعائم الثقة والابتعاد عن الضغوطات والانتماءات والتوجهات الحزبية.

– ان لا يكون متمتعا بعضـــوية في أحد المجالس الشـــعبية المحلية او البرلمان وذلك بغرض تفعيل حالات التنافي والتي تستوجب التفرغ والاهتمام الازم لممارسة العهدة.

– ان لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة ســـالبة للحرية ولم يرد اعتباره [2]وهذا من شـانه بان يكون سـجله خالي من أي سـوابق عدلية كانت وان يلتزم بشـروط المبينة في العضوية.

---

[1] العيد حملة، **النظام القانوني للســلطة الوطنية المســتقلة للانتخابات**، مجلة الباحث في العلوم الإنســانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 31مارس2021، ص273.

[2] المادة40، القانون العضوي 21–01، مرجع سابق.

– ان لا يكون له أي حكم صـــادر عن اعماله في الانتخابات والغش فيها وهذا ما يبين نزاهة ومصداقية الترشح في عضوية السلطة المستقلة فمادام الشخص قد ثبتت له تهمة الغش فمن غير المعقول ان يتم قبوله وهو في حالة التزوير وان تم قبوله فهو بمثابة التلاعب في نزاهة وشفافية الشروط العضوية ويقدم العضو تصريحا شرفيا بتوفر الشروط هذه.

كما ان أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ملزمون بواجب التحفظ والحياد ويمارسون مهامهم في استقلالية. وفي حالة ما استوفوا الشروط وتم قبولهم اثناء عهدتهم فهم ممتنعون عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير التي تربطهم بمهامهم.

هناك بعض القيود التي تترتب على شروط العضوية و هي :

اليمين: يؤدي رئيس وأعضـــاء الســـلطة الوطنية المســـتقلة للانتخابات اليمين القانونية [1] امام المجلس القضاء في الجزائر اما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة فيكون تأدية اليمين امام الجهات القضائية المختصة إقليميا، اما بالنسبة للأعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين امام رؤساء البعثات الدبلوماسية او القنصلية التي هم تابعين لها .

هناك حالات تحدد شروط وكيفية استخلاف عضو من أعضائها في حالات الشغور او الاستقالة او ظهور مانع قانوني بموجب نظامها الداخلي بالإضافة الى حالات أخرى مثل :

الوفاة: وهي حالة تؤدي الى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع، ينتج عنها شغور المنصب فلا بد من إستخلافه من نفس الفئة وفقا للإجراءات المعمول بها.

انتهاء العهدة القانونية: وهي حالة انتهاء صفته كعضو فيها سواء بوجود مانع أي عجز جسدي الدائم او المرض الخطير والذي يمنعه من تأدية مهامه.

[1] انظر المادة 43، من القانون العضوي 21 –01، مرجع سابق.

الاستقالة: ويعبر فيها عضو السلطة الوطنية المستقلة رغبته في ترك منصبه بصفة دائمة عن عضويته، كما لا يمكن لعضو سلطة مستقلة للانتخابات الترشح للانتخاب خلال عهدته ولا يمكن ان يشارك في الحملة الانتخابية لأي مترشح.

بالنظر الى الشروط السابقة الذكر وهو ان القيود التي أوردها المشرع الجزائري على الأعضاء هي من اجل ضمان الحياد والشفافية لتتم عملية الاشراف ومراقبة الانتخابات بكل موضوعية[1] سواء في القانون 19-07 في المادة 24 والقانون 21-01 في المادة 43 جاءت مؤكدة لها في تسير شروط العضوية.

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان جيلالي، **السلطة الوطنية للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**، المجلد4، العدد4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01سبتمبر2019، ص161.

المطلب الثاني:

استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومبادئها.

يقصد باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم خضوعها في قرارتها المتعلقة بتسيير العملية الانتخابية لأي مؤثرات من شانها المساس بمصداقية الانتخابات ونزاهتها وهذا ما عبر عنه كل من القانون 19-07 و19-08 والمؤكد له القانون الحالي 21-01 خاصة المادة 08 الذي يبين لنا بمدى استقلالية هذه السلطة فينتج عنها مجموعة من المبادئ وقد قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين الفرع الأول نتحدث فيه عن استقلالية السلطة والفرع الثاني نتحدث فيه عن مبدئها.

الفرع الأول: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فقد اتجه المشرع الجزائري لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة في القانون 19-07 و19-08 في المادة 02 والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري واشرافها التام على العملية الانتخابية وجاء القانون 21-01 مؤكد لها في مادته08.

أولا: استقلالية الشخصية المعنوية.

حيث منح المشرع الجزائري هذه الميزة من اجل ابقائها في مأمن عن كل تدخل قد يسيء او يمس باستقلالية قرارها، كما تتمتع بسلطة التنظيم بحيث جعل لها حق التقاضي اذ يكون رئيس السلطة الوطنية هو الممثل لها امام القضاء والمندوب الولائي على المستولى المحلي[1] كما يعطي الحق في الاشخاص من متابعتها قضائيا نتيجة الاخلال بالتزاماتها في تأدية مهامها

[1] احسن غربي، **مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03،العدد04، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، الجزائر، 15ديسمبر 2020، ص177.

او تجاوز اعمالها والتي تكون منافية للقانون. كما يكسبها مجموعة من الحقوق ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات، كما تمكنها من ابرام عقود مع مختلف الفاعلين في مجالها.

وعليه يفهم مما سبق ذكره، ان السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها[1]

تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها صلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة الى نوع من السيادة, حيث يتيح لها هذا الامر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل والضغوطات واتخاذها لجميع ا قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون, وهذا من اجل تحقيقها للأهداف من اجل تنظيم انتخابات نزيهة تعمل على حسب ما تقتاضيه مبادئ الديمقراطية, وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على ادائها, مما دفع بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف الشعب ومطالبه وحال البلاد التي مرت بها .

ثانيا: الاستقلال الإداري

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالاستقلال الاداري أي تمتعها بالسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود لفائدة صلاحياتها المستقلة عن السلطات الأخرى والذي يظهر من خلال نشاطها بمعنى انها لا تتبع لأي جهة سواء من ناحية اسلوب تعيين اعضائها او في ممارستها لمهامها حيث تنفرد بإصدارها لقراراتها بنفسها دون تدخل او مصادقة من اية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الإدارية وبالتالي فهي المسؤولة على الاشراف والتنظيم في الانتخابات من المرحلة الأولى الى غاية المرحلة الأخيرة وبالنظر الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا وقد تم حلها حيث كانت تتولى مهام الاشراف الرقابة لا غير

[1] رشيد عتو، مرجع سابق، ص 186.

وهذا عكس ما أصبحت عليه الان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1] فهي تحضر و تنظم وتدير وتقوم بعملية الاشراف .

بالإضافة الى انها هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن إدارة شؤونها بنفسها دون تدخل أي طرف فيها وهذا ما يدعم استقلالها وبالنظر الى المادة 27 من القانون 19-07 لسلطة المستقلة للانتخابات فهو يحتوي على مجموعة من القواعد والتي من شانها ان تبين كيفية سيرها وتنظيمها دون الرجوع الى اية جهة. [2]وهذا الامر التي تداركه المشرع الجزائري وهو ليس بالغريب عنه بحيث اعطى استقلالية واسعة لهذه السلطة حتى تتمكن من تدارك الأخطاء الإدارية .

ثالثا: الاستقلال المالي

اكد المشرع على استقلالية المالية بموجب نص المادة 8 من القانون 21-01 والتي تنص على "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي" بحيث وضع لها ميزانية خاصة واعتمادات ملائمة لها من اجل تنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية وتتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول[3] حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسبتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية بواسطة عون محاسب لتسيير الأموال بحيث تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان حسن تنفيذها ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ما يلاحظ ان ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات والموافقة لقواعد العامة في المالية انها تحتوي على جانبين الا هوما جانب خاص بالإيرادات وجانب اخر خاص بالنفقات، ان الجانب الخاص بالإيرادات يتمثل في مجموعة من الإعانات التي تقدمها الدولة إضافة الى ذلك الى

---

[1] عبدالوهاب محمد ، مرجع سابق، ص331.

[2] انظر المادة 27من القانون العضوي 19-07،مرجع سابق.

[3] انظر المادة 17 من القانون العضوي 21-01،مرجع سابق.

الاعتمادات تسيير السلطة الوطنية المستقلة وتنظيمها للعمليات الانتخابية. اما جانب النفقات والذي يقصد به مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام او سلطات عمومية من اجل تحقيق مصلحة ما مثال ذلك نفقات المستخدمين وذا نفقات كل من تجهيزات والتجمعات والصيانة فهي تهدف الى تحقيق اهداف السلطة لتحقيق[1] النزاهة وإذا توفرت لها الميزانية فهي تقوم بعملها على أكمل وجه دون وجود أي عراقيل مما يعني بنا استقلالها المالي ضروري لتحفيز.

حيث تخضع حسابات السلطة المستقلة وكل حصائلها المالية للمراقبة البعدية للمجلس المحاسبة بمعنى ان المجلس يراقب كل تحصيلات المالية للسلطة ويدرس جميع حساباتها الا انه لا يعرقل مسارها او جانب استقلاليتها او من حريتها وكذا قيمة صرف السيولة اللازمة لتسير اعمالها بمعنى تشمل مالية السلطة الوطنية المستقلة مالية الانتخابات بكل النفقات التي تتولى الدولة صرفها عليها لتغطية نفقات الانتخابية.

الفرع الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجموعة من المبادئ التي تتضمن لها الجودة والفعالية وبانعدامها تفقد الانتخابات نزاهتها .

أولا: مبدأ الاستقلالية

بالرغم من ان استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من المواضيع التي اثارة جدلا واسعا في ادارة الانتخابات الا انه لا يوجد في الوقت الحالي أي توافق حول ماهية تلك الاستقلالية وما معناه بالضبط او الحقيقي ذلك ان مفهوم الاستقلالية يحتوي على مفهومين

[1] شلالي رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص207.

فالأول يتحدث عن مدى اســـتقلالية التنظيمية عن التنفيذية والأخر يدور حول العملية المطلوبة في المراحل الانتخابية والتي تتعلق بعدم خضـــوعها لأي مؤثرات في قراراتها[1] بحيث يقصـــد بالاســتقلالية عدم تبعية الســلطة الوطنية المســتقلة للانتخابات ســواء من ناحية التنظيم او في اصــدار القرار، وعدم خضــوعها لأي مؤثرات حتى لا يكون هنا نوع من المســاس بنزاهة عملها الانتخابي ومصـــداقيتها وهذا ماكده كل من القانون العضـــوي 19-07 و19-08 و21-01 بقوله " تنشـأ السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تمته بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال الإداري والمالي "وبهذا يؤكد المشـرع صـراحة على ان مبدها هو الاسـتقلال التام أي بعيد عن أي ضغط تتعرض له سواء من الأحزاب او السلطات الأخرى .

ثانيا: مبدأ الحياد

يعتبر الحياد مبدأ عمليا ذلك عن طريق ممارسـته من السـلطة المسـتقلة اثناء تعاملها مع كافة الفاعلين والمشـــاركين في الانتخابات ذلك بالمســـاواة فيما بينهم دون التحيز الى أي طرف كان او من ناحية تفضـــيل عضـــو على اخر او حزب ما، وعليه حتى تتم العملية الانتخابية ويثبت فيها مصـداقيتها وجب كسـب الأطراف ليتبين لطرف الاخر بان السـلطة تعمل دون ميل الى طرف معين[2] او اية جهة سياسية كانت مكانتها وان تعمل وفقا لنزاهة مع جميع المشتركين وهذا ماكدته المادة 8 من القانون العضـوي 21-01 فلو نظرنا الى الواقع لو كان الحياد غائبا سـيكون هناك محل شـك لثقة هذه السـلطة وتفقد مصـداقيتها وبالتالي يكون عدم قبول الجميع النتائج المحققة لان الحياد غير موجود لذا لابد من توفر هذا المبدأ حتى لا يكون هناك نوع من فقدان الثقة

[1] قدور ضريف، مرجع سابق، ص252.

[2] قدور ضريف، مرجع نفسه، ص ص 253.252.

وهذا ما أكده المشـرع في القانون العضـوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 164[1] منه يلتزم اعضاها واعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشـــحين، بمعنى ان الحياد امر لابد منه في العمليات الانتخابية والتقيد به واجب حتى لا تكون فيه نشـوب لشـك والفشـل وغيابه يؤدي الى الإسـاءة الى السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات وتشويه سمعتها.

ثالثا: مبدأ النزاهة

يشبه مبدأ الناهة نوعا ما الحياد بحيث جعل المشرع للسلطة الوطنية المستقلة هو الضامن الأول والأخير لسـلامة نجاح العملية الانتخابية من أول مراحلها لأخر مرحلة فيها، والبعد عن ترك الشـبهات والتعبير الحقيقي عن المصـداقية بعيدا عن طرق التزوير وعوامل التغير الغير شرعية خاصـة ان سـلامة العملية الانتخابية تكون على عاتق أعضـائها والعاملين فيها والسـهر على تطبيقها، ويتجسـد هذا في مختلف الصـلاحيات التي خولها لها المشـرع بجدية تامة دون استهتار.

معنى هذا وجوب ان تكون العملية الانتخابية خالية مما يشـوبها من تزوير او غش او ما يشـوب طبيعتها من مفاسـد ومضـار، بحيث تكون مرآة تعكس جوهرها الداخلي وليس فقط الخارجي[2] من اجل التصدي لمختلف أوجه التقصير الذي يمس العملية الانتخابية.

---

[1] المادة 164من القانون العضـوي رقم19-08،المؤرخ في14محرم1441 الموافق ل14سـبتمبر2019،يعدل ويتمم القانون العضوي 10-16 المتعلق **بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة في 15 سبتمبر2019، الجزائر.

[2] عمر نهاد عطا حمدي، **اثر نتائج الانتخابات على ممارسـة السـلطة وحقوق الفرد**، الطبعة الأولى 2014، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر،2014، ص47.

رابعا: مبدأ الشفافية

وهو تمكين كافة اطراف الشعب وعامته وكذا الراي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال الاطلاع على طريقة عملها ونشاطها من شانه تسهيل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي والتزوير فيها، من شانه عرقلة عمل السلطة المستقلة وتدليل على اعمالها بالتقصير وعجزها عن تحقيق الديمقراطية وتجسيد حقيقة العملية الانتخابية ، كما يمكن ان نحكم على مدى شفافية عمل السلطة المستقلة من خلال نوع النشاط التي تتواصل به مع الجمهور مثل ذلك قيامها بنشر مقالات صحفية ، التقرب الى الجمهور لمواقع التواصل الاجتماعي وكسب الرأي العام ، كما انها تستطيع ان تنظم لقاءات او مقابلات او ندوات صحافية من اجل التواصل والتفاعل مع المعنين بالحملة الانتخابية وتساعد الاخر في تغير مفهومه السلبي الى المفهوم الإيجابي لها وغياب الشفافية في الإعلان عن الأصوات والنتائج دليل على فشلها فهو يؤثر بصفة مباشرة على مصداقية عملية الاشراف ومراقبة الانتخابات ومدى شرعيتها.[1]

[1] HELENA CATT،AND OTHERS ،**ELECTORAL MANAGEMENT DESIGN**، REVISED EDITION،INTERNATIONAL IDEA ،BULLS GRAPHICS ،SWEDEN،2014 ،P23.

ملخص الفصل الأول.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز استحدثه المشرع الجزائري سنة 2019 بقانون عضوي 19-07و 19-08 ذلك نتيجة للإصلاحات السياسية والوضع التي عاشته الجزائر في 22 فيفري بما يسمى الحراك الذي شمل كامل التراب الوطني، بحيث تم تكليف هذا السلطة بتامين والإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لها شخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

غير ان القانون 21-01 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات قد حدد مفهوم لسلطة الوطنية المستقلة وخصائها والاساس القانوني لها من الناحية الدستورية والتشريعية وحدد تشكيلتها التي تقوم على التعداد الجماعي والتنوع حيث استغنى عن مكتب السلطة والتي أصبحت تتكون من رئيس ومجلس السلطة المستقلة و المندوبيات البلدية والولائية وممثليات دبلوماسية والقنصلية بالخارج الى جانب نظام سير السلطة الوطنية المستقلة بمختلف استقلاليتها الإدارية والمالية وشخصيتها المعنوية فكان لابد ان تتوفر مجموعة من المبادئ لضمان شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر .

الفصل الثاني:

مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفصل الثاني:

مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

من اجل سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، قام المشرع الجزائري بتخصيص مجموعة من الصلاحيات لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحتى يكون لها دور بارز للإشراف على العملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناخبة الى غاية الانتهاء من الحملة الانتخابية لابد ان يتوفر دور رقابي والذي يلعب دورا مهما في ابطال كل المعوقات التي قد تحول دون إجراءات نزيهة وشفافة.

وان الخوض في صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ودورها يستوجب علينا دراسة صلاحياتها وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى قسمين:

المبحث الأول: نتحدث فيه عن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء المرحلة التحضيرية. اما المبحث الثاني فهو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء مرحلة الاقتراع وبعده.

المبحث الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات اثناء المرحلة التحضيرية.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمجموعة من الأدوار والصلاحيات التي خولها لها المشرع حسب القانون 21-01 بالعمل على اجراء انتخابات نزيهة وتكتسي طابع الشفافية، ذلك من اجل التأكد من ان جميع المتدخلين في العملية الانتخابية يقومون باحترام احكام وقواعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بداية من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج وهذا ما يجعل للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات حتى تضمن سلامة وصحة النتائج والإجراءات النهائية النزيهة لها.

وعليه سنتطرق بالدراسة الى الإجراءات المتعلقة بضبط الهيئة الانتخابية (المطلب الأول) والإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات المتعلقة بضبط الهيئة الناخبة الانتخابية.

تنطلق المرحلة التحضـــيرية للانتخابات بعدة إجراءات وترتيبات ذو أهمية كبيرة، حيث تبدأ من اســـتدعاء الهيئة الناخبة كأول اجراء، ثم تتولى الســـلطة مهمة اعدا القوائم الانتخابية ومراجعتها. وعليه ســـنتناول في الفرع الأول اســـتدعاء الهيئة الناخبة، اما الفرع الثاني اعداد وضبط القوام الانتخابية ومراجعتها .

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة

يعد قرار استدعاء الهيئة الناخبة من اهم الاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية فهي عملية مركبة تتميز بالتعقيد، حيث تمر بمجموعة من الخطوات الإجرائية من شانها التحضير للانتخابات تبدأ بقرار دعوة الهيئة الناخبة، وتستند مهمة دعوة ممثلة في رئيس السلطة الوطنية المستقلة والتي تقوم بإصدار استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي[1]، ولا يجوز في أي حال من الأحوال ان يفوض سلطته، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، حيث تستدعى الهيئة الناخبة في اجل 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات[2]

يمكن تعريفها بانها: هي هيئة المشاركين في الحياة السياسية سواء كانوا مجموعة من الافراد او الأشخاص اللذين يتمتعون بحق الانتخاب والمسجلين في القوام الانتخابية، يطلق عليهم لفظ الناخبين، وعليه لا يمكن ان تتم العملية الانتخابية او أي استفتاء دون الهيئة الناخبة لأنها الطرف الأساسي في هذه العملية [3]

يمكن تعريفها على انها: هي مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت الذي خول لهم القانون المتعلق بالانتخابات وهي بمثابة المحرك للانتخاب، لها مجموعة من الشروط

---

[1] الطيب بلوضاح، سناء أولاد سيدي صالح، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد01، 2019، ص174، ص84.

[2] الدراجي جواب، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، الجزائر، ص59.

[3] محمد العيد عباسي و محمد طه فرحات، **الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي08/19**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص06.

شرط السن: وهو بلوغ الناخب السن السياسي القانوني للانتخاب وهو الذي يختلف بدوره من بلد الى اخر حتى يكون قادرا على مباشرة حقه في الانتخاب وهو بلوغ سن الرشد الساسي 18 سنة [1]

شرط الجنسية: وهو الامر البديهي ان يشترط في قانون الانتخابات خاصة في المادة 50 من الامر 21-01 انه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية ومعناه انا كل من يتوفر فيه شرط الجنسية الجزائرية له الحق في الانتخاب سواء كان مواطن أصلي او متجنسا حاصلا على الجنسية الجزائرية.

شرط ان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهي من الشروط التي وجب الا تتعارض مع مبدأ الانتخاب لأنه حق وواجب كرسه الدستور الجزائري وان غاب هذا حق سقط عن الناخب تأدية مهمته ومعناه ان يتمتع الناخب بالأهلية السياسية واحترامه للقوانين السائدة وان لا يصدر في حقه حكم مخل بالشرف حتى لا يفقد الاعتبار.

الفرع الثاني: اعداد وضبط القوائم الانتخابية.

يجب ان نتطرق أولا الى مفهوم القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها وماهي الجهة المختصة بها .

أولا: مفهوم القوائم الانتخابية.

تعتبر عملية اعادا القوائم الانتخابية من الاعمال الهامة والضرورية التي تسبق العملية الانتخابية، باعتبارها أداة لتحقيق الاستفتاء النتائج لناخب او المترشح لشروط حق التصويت وعليه سنتطرق أولا الى التعريف بقائمة الانتخابية ثم أهمية ثم أهدافها

[1] انظر المادة 50 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

1-تعريف القائمة الانتخابية:

هناك عدة تعريفات والتي بدورها تعتمد على عدة تسـميات التي تطلق عليها كالقوائم الانتخابية، وهناك من يسـميها اللوائح الانتخابية، من يسـميها الجداول الانتخابية او السجلات الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية: انها تلك الوعاء او الجسـم الانتخابي والذي يضـم بصـفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي رسمها القانون.

او هي الوثيقة التي تحصـي الناخبين بحيث ترتب أسـمائهم ابجديا وتضـم كافة البيانات المتعلقة سـواء بالاسـم الشـخصـي والعائلي وتاريخ الميلاد وحتى مكانه ومحل الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية [1]

او كما عرفت بانها جداول تتضـمن أسـماء الناخبين في منطقة معينة وتكون مرتبة ترتيبا هجائيا، بحيث يجب ان تتوفر لحظة تحرير هذه الجداول في الناخبين على كافة الشروط المطلوبة والمنصوصة لعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت [2].

يمكن القول بان القوائم الانتخابية: بانها عبارة عن معلومات شـخصـية في مكان ما وتكون بحسب الترتيب الابجدي مع توفر مكان الإقامة او السكن من اجل الانتخاب.

وحرصا من المشرع الجزائري لتحقيق اهداف النزاهة والحياد قام بوضع اعداد القوائم الانتخابية ولأول مرة منذ الاسـتقلال تحت مسـؤولية وتصـرف السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات من اجل تحقيق الشفافية على ارض الواقع.

---

[1] الطيب بلوضاح، سناء أولاد سيدي صالح، مرجع سابق، ص174.

[2] محمد العيد العباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص18.

2-أهداف القوائم الانتخابية:

لا بد لنا ان نتعرف على الأهمية التي تحتويها القوائم الانتخابية ذلك بانها تساهم في سير العملية الانتخابية ونجاحها لعل من بينها:

-تسهيل إجراءات العملية الانتخابية ذلك بغرض تحديد وتوزيع مراكز الاقتراع للناخبين وهذا بحسب أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكما تساعد في حساب عدد النسبة المشاركة في التصويت.

- تعتبر وسيلة للحد ومقاومة للتزوير، مثال ذلك ان المواطن له الحق في التصويت مرة واحدة خاصة بعد استحداث المشرع الجزائري لبطاقة الناخب الوطنية التي تمسكها السلطة الوطنية حيث تتشكل البطاقة من مجموع القوائم الانتخابية سواء للبلديات او المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

- التحقق من الأشخاص الذين تكون لهم صفة الناخب فمن الغير المعقول والمؤهل ان يكون شخص غي مؤهل قانونيا انا يقوم بعملية التصويت.

-يمكن للأحزاب السياسية ان تستغل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية والاستفادة منها[1] .

[1] ماجدة بوخرة، **اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، القانون الإداري، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2014-2015، ص13.

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يجب توفر جملة من الشـــروط حتى تتم عملية التســـجيل في القوائم الانتخابية لأداء حق الاقتراع للجميع دون تميز وهذا ماكدته المادة 54 من الامر ســـابق الذكر 21-01 ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

اما الشـروط التسـجيل في القوائم الانتخابية فهي نفسـها الشـروط المذكورة سـابقا في الهيئة الناخبة المتمثلة في السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية إضافة الى:

-لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن اثناء الثورة.

-من اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

-من تم الحجز القضائي او الحجر عليه.[1]

الموطن: وجب على كل مواطن ان يختار موطنا واحدا في حالة تعدد مقر الســـكن بحيث لا يكون هناك ازدواجية والتكرار في القوائم الانتخابية وهذا ما اضـــافته المادة 57 من الامر 21-01 لا يمكن التســـجيل في اكثر من قائمة انتخابية واحدة، كما يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمســـجلين لدى الممثليات الدبلوماســـية والقنصلية الجزائرية ان يطلبوا تسجيلهم:

-بالنســبة للانتخابات المجالس الشــعبية البلدية والمجالس الشــعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الاتية:

-بلدية مسقط رأس المعني.

-بلدية اخر موطن للمعني.

[1] عماري نورالدين، **الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية-اعداد وضـــبط القوائم الانتخابية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، جانفي 2015، الجزائر، ص102.

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

اما أعضاء الجيش الوطني الشعبي، والامن الوطني والحماية المدنية وكذا مستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي حددتها المادة 51 من القانون 21-01 السابق الذكر بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" فيجب عليهم ان يسجلوا بتقديم طلب بإحدى البلديات شرط ان يتم شطبهم من البلدية السابقة وهذا من قبل لجنة البلدية"[1]

3-زوال احد أسباب الحرمان من حق الانتخاب كامن استعاد اهليته الانتخابية نتيجة رد اعتباره او من كان محجورا عليه او محجوز او بمجرد اصدار عفو عنه بمعنى من كان سابقا لا يمكنه ان يقوم بعملية الانتخاب وظهر رد اعتبار له واسترجع حقوقه هنا يمكن ان يؤدي حقه في الانتخاب بطريقة عادية .

أ-أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

هناك نوعين مختلفين في التشريعات الانتخابية التي تدخل ضمن التسجيل في القوائم الانتخابية فمنهم من يعتمد على أسلوب التسجيل التلقائي ومنهم من يعتمد على الأسلوب التسجيل الغير التلقائي أي بطلب من المواطن وهذا هو المعمول به في الجزائر .

[1] بلال بوفاغة، صفاء بوطيب، **الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2019-2020، ص53.

1التسجيل التلقائي:

يكون هذا التسجيل بالاستعانة بسجلات الحالة المدنية او الإحصاء السكاني (المواليد، الوفيات) اي ان الإدارة هي التي تقوم بهذه العملية بتسجيل المواطنين[1] وهذا الامر يعتبر صعب نوعا ما ومكلف.

2: التسجيل بناء على طلب من المواطن:

يعتمد هذا الأسلوب على طلب من الشخص نفسه والتي تتوفر فيه الشروط للانتخاب لتسجيل اسمه في قائمة الناخبين وهذا هو المعمول به في الجزائر غير انه يؤدي الى وجود عدد قليل من الناخبين نظرا الى اهمال الموانين للأمور السياسية.

ثالثا: الجهة الإدارية المختصة بإعداد القوائم ومراجعتها

اسند المشرع الجزائري مهمة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الى البلدية تحت اشراف السلطة المستقلة حتى تكون في تساوي وفقا لمواعيد محددة قانونيا. حيث تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسيا و(03) مواطنين من البلدية يتم اختيارهم من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المادة(63)

ا/المراجعة العادية:

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وتنطلق بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية، كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن بدء فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ونهايتها.[2]

[1] الطيب بلوضاح، سناء أولاد سيدي صالح، مرجع سابق، ص178.

[2] انظر المادة 63 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

-تتم مراجعة أسماء المواطنين الذين قدموا طلب بتغير مكان اقامتهم الجديد خلال 03اشهر الموالية .[1]

-استقبال طلبات التسجيل الجديدة للمواطنين الذين بلغو سن الرشد السياسي

-استقبال الاحتجاجات او الاعتراضات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية قصد تصحيحها وفقا للبينات والوثائق المقدمة.

-قائمة بأسماء اشخاص تم شطبهم والسبب تغير اقامتهم او الوفاة ففي حالة وفاة أحد الناخبين خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفي بمختلف الوسائل والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة.

-استقبال كل اعتراض من اغفل تسجيله في القوائم الانتخابية سواء كان بتقديم من طرف المواطن شرط ان يكون معللا هذا الطلب وفقا للآجال المنصوص عليها وقدد حددت هذه المدة بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، بحيث تحال على اللجنة وتفصل فيها لمدة ثلاثة (03) أيام ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم او رئيس الممثلية الدبلوماسية ان يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة بكل الوسائل القانونية، كما يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم تلقي أي تبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض .[2]

والملاحظ ان هناك اشكال حول مسالة التبليغ واثباته من بداية احتساب اجال الطعن وقد اعطي المشرع للأطراف المعنية الطعن حتى وان لم يبلغوا. وبالرجوع الى القواعد العامة نجد ان المحكمة المختصة في هذا النوع من الطعون هي المحكمة الإدارية نوعية كون قرارات التي

[1] عماري نور الدين ، مرجع سابق، ص104.

[2] انظر المواد 67،68، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق .

تصـــلها من البلدية هي قرارات إدارية ولان الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤســـســـات العمومية طرف في النزاع القضية فنحن امام جهة إدارية [1]

ب/ المراجعة الاستثنائية:

بمـا ان المراجعـة العـاديـة للانتخـابـات لا تكفي لضـــمـان التمتع بحق الانتخـاب، فمن الضـــروري وجود جانب اســـتثنائي لتكتمل عملية مراجعة القوائم حيث تكون بموجب المرســـوم الرئاســـي المتضـــمن اســـتدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها بحيث تقوم اللجنة البلدية بنفس العملية الســـابقة العادية من شـــطب وتســـجيل الا ان الفرق يكمن في مدة المراجعة حيث انها تتقلص في المرحلة الاستثنائية يخفض هذا الاجل الى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاســتثنائية مع تصــيح الأخطاء الســابقة وبعد الانتهاء من فترة الطعون الإدارية تسهر السلطة على :

-الالتزام بوضـــع القائمة الانتخابية بمناســـبة كل انتخاب تحت تصـــرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب والمشاركة في الانتخابات.

تسلم السلطة الوطنية المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية الى المحكمة الدستورية [2]وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، كما تودع نسخة منها الى امانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي .

-البطاقة الانتخابية للتســـجيل في القائمة الانتخابية فهي من اهم الاثار المترتبة على التســـجيل بالقوائم الانتخابية هو حيازة الناخب على بطاقة الناخب والتي تعتبر الوثيقة القانونية التي بواسـطتها يقوم المواطن بالانتخاب واثبات هويته واهليته من اجل الادلاء بصـوته وحقه في الانتخاب حيث تسلم فقط لكا ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

---

[1] قانون رقم08-09، المؤرخ في 18 صـفر 1429، الموافقا25 فبراير2008، **يتضـمن قانون إجراءات المدنية والإدارية،** الجريدة الرسمية ، العدد21.

[2] انظر المواد،71 70من القانون العضوي 21-01، ، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تعين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

لقد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وتأدية اليمين والإخلاص والحياد وتحقيق النزاهة [1]باستثناء المرشحين واقاربهم واصاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة، او الافراد الذين لهم صلة القرابة الى الأحزاب وتتم إجراءات التعيين والتسخير بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية من اجل الساندة التي تطلبها السلطة.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات.

حتى تكون هناك عدالة المنافسة بين المترشحين لابد لنا من معرفة عملية استقبال الترشح والتي ترتبط بالمسائل السياسية وسيطرتها والحملات الانتخابية وتأثيراتها لذا سنتناول استقبال ملفات الترشح في (الفرع الأول) وتنظيم وضبط العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح.

ان المشرع الجزائري الزم كل مواطن أقدم نيته في الترشح سواء لمنصب البلدية الو الولاية او الرئاسة إيداع التصريح لدى الهيئة المعنية.

التصريح بالترشح: بالنسبة للانتخابات المحلية ذلك من خلال استمارة خاصة لهذا الغرض تسحب من مصالح الولاية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي للاستدعاء الهية الناخبة بناء على طلب الشخص الذي عزم على الترشح ويعلن فيها عن نيته الصادقة لترشح وفق قائمته.

[1] قدور ضريف، مرجع سابق، ص247.

اما بالنسبة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية: فيودع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة او لدى أي عضو اخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس بذلك مقابل تسليم وصل[1]

أولا-شروط الترشح:

لابد لأي مترشح ان تتوفر فيه جملة من الشروط عامة وخاصة

أ-الشروط العامة: السابقة الذكر والتي تتمثل في شرط تمتع بالحقوق المدنية والسياسة والسن والجنسية وغيرها غير ان الشروط تختلف حسب ملف الترشح من بينها.

الجنسية شرط ان لا يكون حامل للجنسية المزدوجة بل يكتفي بالجنسية الاصلية الجزائرية واثبات الجنسية الاصلية للاب والام، وان يثبت بان زوجته جزائرية الجنسية.

-ان يكون ذو دين إسلامي.

-من ناحية السن: يشترط في المترشح الذي سيخوض استحقاق المنصب المراد فقد اشترطت في المترشح لرئاسيات بلوغ السن الأربعين(40) سنة كاملة للمترشح للانتخابات الرئاسية من يوم الاقتراع[2]، وسن الثلاثة والعشرين(23) سنة لمترشح عضوية المجلس الشعبي الوطني، وسن الخمسة وثلاثين (35) كاملة من يوم الاقتراع سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الامة المنتخبين.

ب-الشروط الخاصة:

وهي شروط تتعلق بصفة الشخص كحصول المترشح على شهادة علمية او ما يعادلها.

-عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة سواء في البلدية او الرئاسيات.

---

[111] بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، مرجع سابق، ص65.

[2] انظر المادة 87 من دستور 2020، مرجع سابق.

-عدم ترشــح رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين، ونفس الحال بالنســبة لرئيس البلدية او الولاية، كما يجب ان يتوفر ملف مترشح لرئاسة على جمع مئة استمارة لقبول ملفه

-عدم إمكانية ترشح عضو السلطة الوطنية المستقلة خلال عهدته.[1]

-ان يكون مؤديا للخدمة الوطنية او معفى منها لان الجزائر تعتمد على التجنيد الاجباري.

-ان يثبت اقامته في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

-ان لا يسلك سلوك منافي للثورة منه او أحد ابويه، وان يصرح بممتلكاته العمومية.

ثانيا: اجال إيداع ملفات الترشح:

لقد حدد القانون العضــوي للانتخابات الآجال القانونية لإيداع التصــريح بالترشــح خلال أربعين يوما (40) من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل او تغير في الترتيب على القوائم الترشيحات باستثناءا حالة حدوث مانع لا تتجاوز أربعين(40) يوما، واستثناء الوفاة بحيث منح لهما اجل اخر لإيداع ملف ترشيح جديد، اما بالنسبة لرئاسيات التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي.[2]

أ-الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

تختص مصالح المندوبية الولاية للسلطة المستقلة باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والفصل فيها بالقبول او الرفض[3]، حيث اسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس المندوب الولائي للسلطة المستقلة، وهو الذي يملك صلاحية رفض التصريح بالترشح صراحة بقرار معلل تعليلا قانونيا.

---

[1] بلال بو فلغة، صفاء بوطيب، مرجع سابق، ص66.

[2] المادة 251، من القانون العضوي 21-01 ، مرجع سابق .

[3] الدراجي جواد، مرجع سابق، ص65.

اما بالنسبة لترشح لرئاسيات فيكون بإيداع طلب لدى رئيس السلطة المستقلة شخصيا مقابل تسليم وصل يتضمن اسم المترشح المعني ولقبه وتوقيع ومهنته وعنوانه ويرفق بالملف المطلوب الذي يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشـــروط [1].واكدت المادة252 من القانون 21-01 للانتخابات "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات الرئاسية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه سبعة(7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح " ويبلغ الى المترشح فور صـــدوره ويحق له الرفض الطعن في القرار لدى المحكمة الدســـتورية خلال ثمان واربعون(48) ساعة من التبليغ.

اما بالنسبة للمترشحين للمندوبيات البلدية والولائية فيبلغ القرار رفض تحت طائلة البطلان خلال اجل عشر(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضـــائي، على مســـتوى المحكمة الإدارية خلال اجل مدته ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه على ان تفصل هذه المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من الاشكال الطعن في اجل مدته خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن ويبلغ للأطراف المعنية هذا الحكم فور صدوره

الفرع الثاني: تنظيم و ضبط الحملة الانتخابية.

ســـوف نتطرق الى مفهوم الحملة الانتخابية (أولا) ثم ضـــوابط وقيود الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا: مفهوم الحملة الانتخابية:

تعد مسالة الوعي السياسي بين الناخبين وفئات المجتمع فيسهل التلاعب على أفكارهم والاختلاط فيها مما لابد من وجود حملات الانتخابية في المجتمع لفك الغموض وفكرة التلاعب وتوجيههم نحو الحقيقة. لذا ستنطرق الى التعريف بالحملة الانتخابية

[1] انظر المادة، 249، من القانون العضوي 21-01 مرجع سابق

أ-تعريف الحملة الانتخابية:

هناك عدة تعريفات التي أعطت معنى نوعا ما للحملة الانتخابية حيث تختلف من شخص الى اخر حيث عرفها الدكتور احمد بنيني "هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب او المرشح المستقل في فترة زمنية معينة بقصد استمالة اكبر عدد ممكن من من الناخبين والحصول على أصواتهم "[1] ، ويمكن تعريفها على انها:

كل الاعمال والأنشطة المختلفة والأساليب التي يستخدمها المترشح من خلال فتح الترشحات من اجل كسب الأصوات والتأثير عليهم.

ب-مبادئ الحملة الانتخابية: لها مجموعة من المبادئ المتمثلة في:

1-مبدأ المساواة بين المترشحين: وهي التي تضمن نزاهة الحملة الانتخابية ومدى صدقها للراي العام بحيث تعمل السلطة الوطنية على احترام التساوي بين المترشحين[2] في تقديم عرض حملاتهم الانتخابية بمختلف الوسائل الإعلامية من اجل عرض برامجهم.

2-مبدأ الحياد: تضمن السلطة الحياد التام والامتناع عن كل سلوك او موقف الذي يساهم في الاساءة الى نزاهة الانتخابات ومصداقيتها وعدم التحيز الى اطراف معينة.

ثانيا: ضوابط وقيود الحملة الانتخابية

قام المشرع الجزائري بضبط الحملة الانتخابية بمجموعة من القيود من اجل انصاف المترشحين.

[1] الدراجي جواد، مرجع سابق، ص101.

[2] محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص41.

أ-اجال الحملة الانتخابية:

فقد قديدها المشـــرع الجزائري بمدة زمنية محددة قصـــيرة حتى تكون هناك مســـاواة بين المترشـحين بغض النظر عن المركز المالي لهم[1]، باسـتثناء الحالة المنصـوص عليها في المادة 95(الفقرة3) من الدســتور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشــرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة اجراء دور ثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما وتنتهي قبل يومين(2) من تاريخ الاقتراع. [2]

ب-وسائل الحملة الانتخابية:

حدد المشرع وسائل للإشهار بالحملة الانتخابية وهي:

-التجمعات والمظاهرات العمومية أي يكون مؤقت ومتفق عليه يكون في مكان مغلق.

-الالصاق وتوزيع المناشير حسب المواقع والأماكن المخصصة لها.

- ضمان التوزيع العادل لوسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها.

-متابعة الصحافيين والمؤسسات الإعلامية للمترشحين.

ج-موانع الحملة الانتخابية:

حضـــر المشـــرع الجزائري مجموعـة من الاعمـال اثنـاء الحملـة الانتخـابيـة بين جميع المترشحين:

-الامتناع عن القيام بالحملة الانتخابية خارج المدة القانونية المتاحة.

-الامتناع عن استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية.

-الامتناع عن استخدام أي طريقة للإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية

---

[1] احمد فاضل حسين، **التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**، مجلة الباحث الإعلامي، العدد9-10، أيلول 2010، ص62.

[2] المادة 73 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق

-الامتناع عن استخدام أسلوب غير شرعي وغير اخلاقي كاستعمال أسلوب الحقد والكراهية.[1]

-الامتناع عن تلقي أي مجموعة من الهبات او الهدايا او أي مساهمات كانت داخلة ام خارجية.

-الامتناع عن استخدام أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية لأغراض الدعاية.

-يحضر استعمال رموز التي تمس وتسيئ للدولة.

د-مصادرة تمويل الحملة الانتخابية:

يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة مورد يكون مصدرها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها ومداخيلها.

- مساهمة الشخصية للمترشح.

-المساعدات المحتملة للدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة.[2]

هـ-الرقابة على الحملة الانتخابية:

حسب المادة 115 من القانون 21-01 المتعلق بالانتخابات: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة تختص بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي تتشكل بدورها من :

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

-قاض يعينه مجلس المحاسبة المستشارين.

---

[1] انظر المواد من 74،75،76،77،78،79،80،81. من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق .

[2] المادة 87، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن الوزارة المالية وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

و-إيداع حساب الحملة الانتخابية:

لقد حدد المشرع الجزائري لقانون الانتخابات والجهة المختصة للإيداع على عكس ما كان في السابق حيث نجد ان المادة 116 من القانون 21-01 السابق الذكر بانه يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل شـــهرين(2) ، ابتداء من نفقات حملاتهم.

وقدا وضحت المادة 117 من نفس القانون حالات حساب الحملة الانتخابية .[1]

بحيث لا يجوز تقديم حســـاب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز يتعين تصـــفية الحساب وقت ايداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح أي من مال المترشح.

فتنظر اللجنة المراقبة لتمويل الجملة وتراجع مدى صـــحة العمليات التي قيد بها المترشـــح في حساب الحملة الانتخابية في اجل ستة (6) أشهر وتصدر قرار على الحساب اما بالرفض او التعديل.

[1] انظر المادة 117،118، من القانون العضوي 21-01 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات اثناء مرحلة الاقتراع وبعده.

تعتبر عملية الاقتراع من اهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الاطلاق لأنها تمثل ركنا مهما من الديمقراطية اذا تعتبر هذه المرحة من ابرز المراحل المهمة والحاسمة وعليه قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الأول مرحلة الاقتراع والمطلب الثاني مرحلة ما بعد الاقتراع الانتخابات.

المطلب الأول:

مرحلة الاقتراع للانتخابات.

نظرا لأهمية هذه المرحلة فقد قمنا بتقسيمها الى فرعين الفرع الاول يتمثل في سير عملية التصويت والفرع الثاني أنواع التصويت.

الفرع الأول: سير عملية التصويت للانتخابات.

تبدأ عملية الاقتراع في كل عملية انتخابية على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختم من نفس اليوم على الساعة السابعة(07) مساءا، ويكون في مدة يوم واحد فقط يحدد بمرسومة

رئاســـي كما هو منصـــوص عليه في المادة 131 من قانون الانتخابات 21-01 المتضـــمن استدعاء الهيئة الناخبة.[1]

غير انه يمكن في الحالات الاستثنائية ان يتقدم رئيس السلطة الوطنية بطلب من المنسق المندوبية الولائية للســـلطة ان يتم تقديم افتتاح بمدة اثنان وســـبعين (72) ســـاعة على الاكثر بالنســـبة للبلديات التي يتعذر عليهم اجراء الاقتراع فيها نتيجة عدة أســـباب مثل بعد مكاتب التصـــويت بموجب قرار باي وســـيلة كانت، كما يقرر تقديم افتتاح الاقتراع لأي ســـبب اخر في بلدية معينة.

يعلق هذا القرار في مقر المندوبية الولائية والبلدية للســـلطة المســـتقلة ومقرات البلديات المعنية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

كما ان التصـــويت في غضـــون يوم لا يشـــمل الجالية الجزائرية اذ مكن رئيس الســـلطة الوطنية المستقلة بقرار التنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

كما يمكن تأخير توقيت غلق مكاتب التصـــويت عند الاقتضـــاء بطلب من منســـق مندوبية الولائية على ان لا يتجاوز الساعة الثامنة(8) مساءا[2]

حتى تنجح العملية الانتخابية لابد ان تتوفر مجموعة من الهياكل:

أولا: **مكتب التصـــويت:** وهو اول امر أســـاســـي وجب توفره حيث يعتبر هو المكان الذي تجرى فيه عملية الاقتراع حيث يقوم الناخبون بالتصـــويت، والذين يوزعون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، او منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية او القنصلية للسلطة المستقلة حسب الحالة كما يؤدون اليمين.

[1] المادة131، من قانون العضوي 21-01، مرجع نفسه.

[2] المادة132، من قانون العضوي 21-01، مرجع نفسه.

أ-أنواع المكاتب:

نظرا لاتســـاع التراب الوطني في بلدنا هناك مواطنون يتوزعون بنســـب متفاوتة من منطقة الى أخرى حتى في القرى والشبه المقطوعة وغيرها مما وجب توفير مكاتب مختلفة وهي:

المكاتب الثابتة: وهي تلك المكاتب التي توجد على كل مســتوى المؤســســـات التربوية في اغلب المناطق والتي يتم العمل فيها لعملية الاقتراع بصـــــفة عادية وهو المعمول بيه في كل عملية انتخابية[1]

المكاتب المتنقلة: والتي تتمثل في الســيارات والشــاحنات المتنقلة المســخرة لعملية الاقتراع في الأماكن النامية كالبدو والرحل وتشــتت الســكان والتي توجد بداخلها صــناديق معززة بالأمن حتى تكون هناك نزاهة وشفافية في عملية التصويت قبل موعد الاقتراع.

يعلق المقرر الصـــــادر من طرف مندوب الولائي المتعلق بتوزيع الناخبين على مكاتب التصــويت الثابتة او المتنقلة بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للســلطة المســتقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصـــويت وتحدد تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2] .

وقبل عملية الافتتاح يجب التأكد من توفر لوسائل المادية للاقتراع:

-العازلان 02 وصــناديق شــفافة للاقتراع يتضــمن رقم تعريف والقفل، الاختام والطاولات وعلب الحبرر ومواد التشميع ولوازم المكتب من أوراق واقلام وغيرها.

-يجب ان تتوفر على أوراق التصــويت لكل قائمة المترشــحين أوراق عدد النقاط والأظرف وقائمة التوقيع بالنسبة لناخبين ومطبوعات المحاضر.

---

[1] عيسى مسكن، **اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص38.

[2] المادة 125، الفقرة الثالثة والرابعة من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

نسخ من قائمة أعضاء المكتب وممثلي قوائم المترشحين.

ب-الهيكلة البشرية:

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن ان يكون متنقلا ويتكون من:

-رئيس

-نائب رئيس.

-كاتب.

-مساعدين اثنين.[1]

يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم ومراكز مكاتب التصويت ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المنتمين للولاية، باستثناء المترشحين واقاربهم واصاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة سواء كانوا افراد منتمون لحزبهم او الى الأعضاء المنتخبين.[2]

وهنا نجد ان المشرع قد اكد على صدق ونزاهة العملية الانتخابية وهذا متمثلا في عدم تعين من له علاقة بالمترشحين من الأقارب والأصهار بقائمة أعضاء مكتب التصويت وهذا من اجل رفع الشكوك والابهام حول النزاهة.

يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة ومقر الولاية والمقاطعة الادارية والبلديات المعنية والدوائر خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم القائمة الى الممثلين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين بطلب منهم مقابل وصل استلام.

---

[1] المادة 127، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

[2] انظر المادة129 ، من القانون العضوي 21-01، مرجع نفسه.

يمكن ان تعدل هذه القائمة في حالة اعتراض مقبول ويقدم الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة ويجب ان يكون معلل خلال خمسة (5) أيام، لتاريخ التعليق والتسليم يبلغ قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتدأ من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويكون قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليما في ثلاثة(3) أيام كاملة من يوم التبليغ. وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة(5) أيام كاملة ابتدأ من تاريخ ايداعه ويبلغ الحكم للأطراف، كما يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين ويكون كتابيا في استمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتضمن لقب واسم عضو مكتب التصويت وتاريخ ومكان ميلاده واسم ولقب والديه ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية[1]

هناك مجموعة من صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها من بينها:

بالنسبة لرئيس مركز التصويت:

-ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم كما يهتم بمساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت، والسهر على حسن النظام داخل وخارج مكاتب التصويت[2].

نائب رئيس مركز التصويت: فهو الذي يساعد رئيس المكتب في عمليات التصويت كما يقوم بدمغ بطاقة الناخب بالختم انتخب وانتخب بالوكالة.

الكاتب: له عدة مهام من بينها التحقيق من هوية الناخب والبحث في القائمة الانتخابية عن اسمه ان كان مسجلا ام لا ومن ثم يعطيه أوراق التصويت والظرف ثم حساب المصوتين في العملية ثم يبلغها لرئيس.

---

[1] المادة02، من القرار المؤرخ في8شعبان عام1442 المؤرخ في 22مارس سنة 2021، **يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت**، الجريدة الرسمية ، العدد24، الصادر في اول افريل، 2021.

[2] انظر المادة127، من القانون العضوي 21-01 السبق.

المساعدان: يهتم الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت وعد التجمع داخل المكتب، والثاني يساعده بوضع الختم على بصمات الناخبين، بعد وضع الناخب الظرف في صندوق يتم ختم بطاقة الناخب مع عبارة انتخب مع تاريخ العملية الانتخابية هذا الاجراء من شانه ان يثبت بان الشخص قد قام بالعملية الانتخابية

الفرع الثاني: أنواع التصويت

هناك نوعين من التصويت اما التصويت المباشر وهناك التصويت بالوكالة.

أولا–التصويت المباشر:

هو ذلك التصويت الذي يقوم به الناخب شخصيا وبنفسه وذلك بأدائه لجميع مراحله ابتدأ من تقديم بطاقة الناخب لأعضاء المكتب لوجود اسمه في قائمة الناخبين[1] واخذه للظرف ووضع فيه المرشح المراد اختياره في صندوق الاقتراع وفي حالة عدم قدرته على وضع الظرف في صندوق الاقتراع يمكن ان يستعين بشخص لمساعدته، او يمكن القول بانه قيام المواطن (الفرد) بنفسه باختيار أحد المرشحين لتمثيله بحرية[2]

ثانيا–التصويت بالوكالة:

ان المشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ الشفافية الانتخابية قد خصص لبعض الفئات الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لكن غير قادرين على تأدية واجبهم نظرا لظروف استثنائية بنفسهم مما استدعى الى الذهاب ا لى التصويت بالوكالة.

وهذا ما بينه المشرع لفئات التي لها الحق التصويت بالوكالة في قانون الانتخابات نظرا لظروفهم 21–01 وقد خصصهم وهم:

---

[1] محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، مرجع سابق، ص60.

[2] بوحنية قوي، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص32.

-المرضى الموجودين بالمستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم.

-اشخاص ذو عطب كبير او العجز

-العمال الذين هم خارج ولايات اقامتهم او هم في تنقل ويلازمون عملهم بعيدين عن يوم الاقتراع.

-المواطنون الذين هم بصفة مؤقتة في الخارج وكذا الطلبة الجامعيين وطلبة طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم.

-أعضاء الجيش الشعبي الوطني ومصالح الحماية المدنية والامن والجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.[1]

يمكننا القول بان الالية التي قدمها المشرع للفئة المذكور التصويت بالوكالة تكون بواسطة وكيل واحد فقط يثبت له وفق لشروط وضوابط قانونية وتبدأ فترة اعداد الوكالات خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية تاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع. [2]

وكما يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان اقامتهم.[3]

تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد اما رئيس الجنة البلدية.[4] بحيث تسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل

---

[1] المادة157، من القانون العضوي21-01، مرجع سابق.

[2] المادة 162، من القانون العضوي 21-01، مرجع نفسه .

[3] المادة 158، من القانون العضوي 21 -01، مرجع نفسه .

[4] انظر المادة 161، من القانون العضوي 21 -01، مرجع نفسه .

رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية او قائد الوحدة او مدير المؤسسة او مدير مشفى على حسب الحالة فيقوم الوكيل بالبصم بالسبابة اليمنى مقابل اسم ولقب الموكل. وتحفظ بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

في حالة وفاة الموكل او حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية تلغى بقوة القانون، ويجوز أيضا ان يلغي وكالته في أي وقت.[1]

المطلب الثاني:

المرحلة اللاحقة للاقتراع الانتخابات.

بنهاية عملية التصويت تأتي بعدها عمليات تسمى بالإشراف على عملية فرز الأصوات الفرع الأول والأخرى اعلان النتائج الأولية بالفرع الثاني.

الفرع الأول: الاشراف على عملية فرز الانتخابات.

سنتناول في هذا الفرع كل من مفهوم عملية الفرز المتمثلة في التعريف والمبادئ وتشكيلتها.

أولا: تعريف عملية الفرز.

وهي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد بواسطتها من هو الفائز في المعركة الانتخابية وتتم اما اليا او يدويا في مكاتب الاقتراع او في مراكز الفرز لحساب الأصوات وهي

[1] المواد،163،164،165، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

بمثابة الخطر لأنها قد يكون فيها تلاعب بإرادة الناخبين والعبث من خلال الصناديق الخاصة بالاقتراع قبل الفرز[1]

ثانيا المبادئ التي تحكم عملية الفرز

-مبدأ الدقة والسرعة: ويقصد بها فور الانتهاء من عملية الاقتراع يتوجه بعملية الفرز دون إطالة فيها في مكاتب التصويت واما الدقة فتعني الا يوجد أي خطأ او تصحيحات من شانها ان تؤدي الى الاتهام بالتلاعب او التزوير[2].

-مبدأ الشفافية والاحترافية: ويقصد بالشفافية هو السماح للمترشحين او ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز والسماح لهم بتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على هذه العملية، واما الاحترافية فهي ان يكون لديهم خبرة حول الإجراءات اللازمة لعملية الفرز.

مبدأ العلنية: حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور الناخبين او المترشحين او ممثليهم والجمهور حتى تكون هناك رقابة ونزاهة في عملية الفرز.

ثالثا: تشكيلة لجنة الفرز.

ان عملية فرز الأصوات يقوم بها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين هؤلاء من الناخبين المسجلين في هذا المكتب وبحضور سواء المترشحين او الناخبين او ممثلين قانونين للمترشحين[3] وفي حالة عدم توفر العدد الكافي للفرازين فيمكن لجميع أعضاء مكاتب التصويت ان يشاركوا.

رابعا: إجراءات عملية الفرز

---

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص169.

[2] محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات ، مرجع سابق، ص83.

[3] المادة 153، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

-فتح صناديق الاقتراع: وهو اول اجراء يقوم به الفارزين لإفراغ صناديق الاقتراع.

-حســـاب عدد الاظرفة من طرف الفارزين بغية مقارنة عددها مع عدد الموقعين ومدى تطابقها مع ذكر ذلك في المحضر.

- فتح الاظرفة وتسجيل الأصوات ويتم القيام بتلاوة بطاقات الاقتراع الخاصة بالناخبين وعند العثور على الأوراق الملغاة من الفئات التي حدتها المادة 155و156 حيث تسجل في محضر.[1]

-جمع وعد الأصــوات عند الانتهاء من عملية فتح الاظرف يتولى أعضـــاء المكلفين بالفرز بالإحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح واثابت ذلك في محضر .

وبانتهاء عملية الفرز تســلم أوراق التصــويت لكل مكتب من مكاتب التصــويت في أكياس مشمعة.

يوضـع في كل مكتب تصـويت محضـر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحى على ان يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات او تحفظات الناخبين او المترشحين او ممثليهم المؤهلين قانونيا.

كما يتم تسليم ثلاث(3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت .

يمكن تقديم اعتراض امام اللجان البلدية والولائية والدبلوماســية بحيث يوضــع الاعتراض في مكتب الفرز ويصدر اللجنة المختصة قرارها خلال خمسة(5) أيام وتبلغ قرارتها فورا

يطعن فيها امام المحكمة الإدارية في اجل أقصـــاه ثلاثة(3) أيام وتفصـــل المحكمة الإدارية خلال خمسة(5) أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن.

[1] انظر المواد 155،156، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق

الفرع الثاني: اعلان النتائج الأولية للانتخابات.

بعد استكمال عملية الفرز وجل ما يتعلق بها يتم مباشرة وبصفة الية الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية.

ومنه فاعلان نتائج الانتخابات المحلية يكون من صـــلاحية المندوبية الولائية الانتخابية التي تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد ارسال محضر للإحصاء البلدي للأصوات من طرف اللجنة المندوبية البلدية. ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية ان تنهي مهامها في ظرف 48 ســـاعة على الأكثر ابتداء من ســـاعة اختتام الاقتراع بالنســـبة للانتخابات المحلية.

اما بالنسبة لنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية فيعلن عنها رئيس السلطة المستقلة في اجل أقصاه اثنان وسبعون(72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة الوطنية المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج [1].

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية حلال اجل ثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في ثلاثة (3) أيام وإذا كانت طعون مؤسسة تعيد صياغة المحاضر وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل عشرة (10) أيام.[2]

كما حدد المشرع الجزائري للانتخابات جملة من المواد القانونية من شانها معاقبة كل من يخلل ب نزاهتها وشرعيتها ذلك من اجل مكافحة الفساد من تزوير او تقديم شهادات تسجيل مغالطة او تلقي هدايا مقابل عمل فقام من خلالها تنظيم الجرائم الانتخابية ســـواء من يهين

[1] المادة 259ن الفقرة الثالثة، من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 260، من القانون 21-01، مرجع نفسه .

أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم لمهامهم او تعرض الأطراف لها وهذا ماكدته كل من المادة276 و277 بحيث يعاقب بالحبس من ستة(6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من30.000 دج الى 500.000 دج، كل من يتعرض او يعرقل او يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.[1]

[1] انظر المواد من 276الى308، من القانون 21-01، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني.

تمشـــي العملية الانتخابية على مختلف مســـتوياتها بعدة مراحل وإجراءات مختلفة تتولاها الســـلطة المســـتقلة للانتخابات، وتقســـم هذه المراحل الى المرحلة التحضـــيرية، ومرحلة الاقتراع وبعده حتى تكون انتخابات نزيهة ومعبرة علن إرادة الشـــعب، حيث تبدأ المرحلة التحضـــيرية بعدة إجراءات وفق منهج من اجل حماية العملية الانتخابية.

بداية من اسـتدعاء الهيئة الناخبة الذي هو اختصـاص السـلطة الوطنية المسـتقلة بموجب مرسـوم رئاســـي ، وعليه فلا دور للســـلطة في هذا الشـــأن ثم تتولى المندوبيات البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت اشـــراف الســـلطة لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، التســـجيل في القوائم الانتخابية بحصـــول الناخب على بطاقة الناخب، كذلك تقوم الســـلطة بتعيين وتســـخير مؤطري مراكز ومكاتب التصـويت، مانحة هذا الاختصـاص للمندوبية الولائية وهذا ما حمله التعديل الجديد لقانون الانتخاب21-01 بحيث تم تجريد الإدارة من هذه المهام، وهناك إجراءات تنظيم وضبط الحملة تتعلق بالترشح تتمثل في استقبال ملفات الترشح والحملة الانتخابية وكيفية تمويلها وفق ما نصـه المشرع لشروط المنصوص عليها الى جانب تخصـــيص المنازعات المتعلقة بالطرق الطعن فيها ســـواء من أعضـــاء المكتب او منازعات الترشح او القوائم الانتخابية

ثم تناولنا اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والمتمثلة في مرحلة الاقتراع وبعده وهي تعتبر مرحلة الاقتراع من اهم العمليات في الديمقراطية المتمثلة في عملية التصـــويت ومكاتب أعضـــائها وكذا أنواع التصـويت بنوعيه وتخصـيص المشـرع لتصـويت بالوكالة مجموعة من الشـروط ثم مرحلة عملية الفرز والاشـــراف عليها لتحدد تشـــكيلة اللجان المشـــرفة على الفرز نهاية الى عملية اعلان النتائج من صـــلاحية المندوبية الولائية في الولاية والمندوبية البلدية في البلدية ورئيس الســـلطة المســـتقلة بالنســـبة للانتخابات الرئاسـية إضـافة الى حق الطعن في صـحة النتائج وتحديدها الجهة المختصـة بكل أنواعها حتى الى تجريم الاعمال الانتخابية بواسطة مواد للحد من الفساد والتزوير.

الخاتمة.

في ختام دراستنا هذه ومن خلال مختلف الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خاصة في جانب الانتخابات حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من الهيئة العليا للانتخابات وهذا ما شكل مرحلة أساسية في تطور الديمقراطية خاصة في 22 فيفري2019 لما شهدته من تطورات سياسية واجتماعية وأعطى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشرعية لتسيرها وتنظيما خاصة في القانون العضوي لأول مرة19-01 بداية من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية وهذا باعتراف المشرع بهذه السلطة.

ومن اجل أداء احسن لوظائفها كرس لها المشرع الجزائر مجموعة من الأسس ونظام القانوني المتمثلين في الدستور خاصة دستور 2020 والتشريعات كالقانون العضوي لسلطة المستقلة 19-01 والقانون الخاص بنظام الانتخابات 21-01 كما ان السلطة الوطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري وهذا الامر يكفل لها الحرية في اتخاذ القرار بكل استقلالية وفعالية وهذا ما نراه في نظامها الهيكلي، بحيث يتم اختيار أعضائها وقد تم تقليص عددهم من 50 عضو سابقا الى 20 عضو عن طريق التعين ولمدة محددة مرة واحدة بما فيهم رئيسها ،كما تم تحديد شروط العضوية وفقا لنصوص قانونية، وان كل الصلاحيات والمهام الانتخابية التي كانت بيد الإدارة انتقلت الى هذه السلطة في تنظيمها والاشراف على العمليات الانتخابية بواسطة المندوبيات البلدية والولائية بدلا من البلديات وهذا ما يؤكد تجديدها والابتعاد عن الطرق التقليدية من خلال اثبات لنزاهتها وشفافيتها خلال إعطاء المرشحين فرصة تقديم الطعون والمنازعات حول النتائج والقوائم في مختلف الترشحات الانتخابية

فبهذا الدور يكون النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد قرب الى حد ما لها في أداء مهامها في العملية الانتخابية بالرغم من وجود بعض النقائص في السلطة الوطنية المستقلة مراقبة الانتخابات الا انه قد تسنت لها ولو في كل مراحلها القيام بكل شفافية ونزاهة وحياد بداية من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات وهذا ماكده كل من القانون العضوي 19-01 والقانون 21-01 المتعلق بالانتخابات غايتها تقريب المواطن بأهمية الانتخابات وحمايتها وتأكيدها لنزاهة عملياتها وروح الديمقراطية.

وعليه قمنا بالتوجه الى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

-ان المركز لقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال النص عليها في الدستور لرفعها إلى مصاف السلطات الدستورية المعترف بها، تقوية لاستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة ذلك ما ظهر من خلال الخصائص التي تميزت بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-النص صراحة على شرط " الشهادة الجامعية " للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة -

للانتخابات، ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء.

-ابعاد الإدارة عن تنظيم العملية الانتخابية وهذا ما كان سابقا وهو الأسلوب التقليدي غير ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استبعدته وأصبحت هي المسؤولة الأولى في الاشراف والتنظيم العملية الانتخابية

-إعطاء المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات ومهام واسعة على عكس غرار ما جاء في الهيئة العليا للانتخابات التي شهدت فشلا كبير في تنظيم العملية الانتخابية خاصة وان تشكيلتها قد تغيرت بدلا من خمسين(50) عضوا أصبحت عشرين(20) عضوا في القانون 21-01 وهذا يدل على ان دورها فعال ومؤكد للتغير الديمقراطية السابقة.

-الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها خاصة في الجانب الوظيفي وهذا ما يؤكد أهميتها في الجانب الوظيفي وفي تجسيد الشفافية والديمقراطية.

-تزويد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها وتحديد مدونة النفقات مع كيفية تنفيذها ومحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية وهذا يجسد النزاهة في عملها.

-وجود حجية في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثلة في طابع الحماية لها من كل من يتعرض او يعرقل او يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعقوبات صارمة من غرامات والحبس.

-اعطى المشرع الجزائري الفرصة لدى المرشحين الحق في الطعون سواء في قوائم الانتخابية او في النتائج المتحصل عليها خاصة وان في الرئاسيات قد وكلت عملية الطعن في النتائج لدى المحكمة الدستورية وهي المستحدثة.

وبما ان القوانين والتنظيمات والقرارات المختلفة هي من صنع الانسان فهي حتما معرضة للنقص ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا لبعض من الاقتراحات والتوصيات وان أمكن المشرع ان يأخذها بعين الاعتبار وهي:

-صلاحية نقدم مشاريع قوانين ونطرحها على برلمان وحبذا لو تأخذ بعين الاعتبار

-تكون مواد دستور من طرف السلطة الوطنية قابلة للتعديل المتعلقة بالانتخابات.

-حبذا لو تكون عملية الانتخاب الأعضاء بدلا من تعينهم ففهي نظري الانتخاب يشكل نوعا ما الجانب الديمقراطي بدلا من التعين وهو المتداول

-ضرورة تحديد السن معين للأغضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها وإعطاء فرص للمجتمع المدني بشرط وجود الكفاءة بما يتناسب مع مهامها الانتخابية.

-من الاصح ان تكون هناك رقمنه خاصة في عملية تسجيل الناخبين أي التسجيل الالي لان هناك بعض الفئات قد تتناسى فكرة الانتخاب وبالتالي عندما يسجلون بطريقة الية دون توجه الأشخاص لتسجيل فيها شرط ببلوغ السن القانوني.

-ضرورة تذكير وتوعية المواطنين بأهمية الانتخاب بمختلف الوسائل المتاحة حتى تكون هناك شفافية ونزاهة في النتائج وتغيير فكرهم نحو التجديد خاصة الجيل الجديد وفئة الشباب من اجل النهوض بالديمقراطية حتى تكون هناك نقطة تحول في تغيير مفهوم فكرة الانتخابات.

- صلاحية الرقابة على نشاطات الأحزاب والجمعيات السياسية وفقا للقانون وجعل رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزما في كل ما يتعلق بتعديل قانوني للانتخابات بالإضافة الى إعادة النظر في ترشح الأحزاب السياسية التي ترى رفضا واسعا من المجتمع والتي يشوبها الشبهات من مختلف القضايا بإبعادها عن الساحة الانتخابية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا المصادر:

أ-النصوص القانونية

1- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442في 30-ديسمبر -2020، الجريدة الرسمية 82لسنة 2020، المعدل والمتمم في 12-مارس-2021.

ب -النصوص التشريعية :

1-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25/اوت/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50،المؤرخة في 28-اوت-2016. الجزائر

-القانون العضوي، رقم19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019 **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، الجريدة الرسمية العدد455، 2019.الجزائر

- القانون العضوي رقم01/21 ، المؤرخ في26رجب1442الموافق 2021/03/10، **المتعلق بنظام الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة**، الجريدة الرسمية العدد17،الصادرة في 2021/03/12، الجزائر

- القانون العضوي رقم19-08، المؤرخ في14محرم1441 الموافق ل14سبتمبر2019،يعدل ويتمم القانون العضوي 10-16 **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة في 15 سبتمبر2019، الجزائر.

3-القوانين العادية :

-قانون رقم08-09، المؤرخ في 18 صـفر 1429، الموافقا25 فبراير2008، **يتضـمن قانون إجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية ، العدد21.

ج- القرارات:

-القرار المؤرخ في8شـــعبان عام1442 المؤرخ في 22مارس ســـنة 2021، **يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت**، الجريدة الرسمية ، العدد24، الصادر في اول افريل،

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

أ-**الكتب العامة**

باللغة العربية:

-بوحنية قوي، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصـــرة**، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2012.

-جاي س وجودوين و جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، القانون الدولي والممارسـة العلمية، ترجمة احمد منيب، فايزة حكيم، الطبعة الأولى ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000 .

- عمر نهاد عطا حمدي، **اثر نتائج الانتخابات على ممارســـة الســـلطة وحقوق الفرد**، الطبعة الأولى 2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،2014.

ب-الكتب باللغة الإنجليزية:

-HELENA CAT، AND OTHERS، **ELECTORAL MANAGEMENT DESIGN** ،REVISED EDITION، INTERNATIONAL IDEA، BULLS GRAPHICS،SWEDEN،2014.

ثالثا: الرسائل العلمية

-الاطروحات:

-دندن جمال الدين، **دور القضـاء في العملية الانتخابية، دراسـة مقارنة بين التشـريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر ، 2016-2017.

أ-مذكرات الماجستير :

-الدراجي جواب، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، الجزائر.

- ماجدة بوخرة، **اليات الاشـراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجسـتير، القانون الإداري، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2014-2015.

ب-مذكرات الماستر

- محمد العيد عباسـي و محمد طه فرحات، **الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي08/19**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص06.

-بلال بوفلغة وصـفاء بوطيب، الاطار **الوظيفي للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات**، مذكرة تخرج لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصـص قانون اداري، جامعة الشـهيد حمة لخضـر الوادي ، 2019-2020، الجزائر .

حاجي رياض وسيم، **النظام القانوني للسـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات** ، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2019-2020، الجزائر.

-عيسـى مسـكن، اليات الاشـراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شـهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

رابعا: المقالات العلمية

- احسن غربي، **مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03،العدد04، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، الجزائر، 15ديسمبر 2020.

- احمد فاضل حسين، **التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**، مجلة الباحث الإعلامي، العدد9-10، أيلول 2010.

- الطيب بلوضاح، سناء أولاد سيدي صالح، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد01، 2019، الجزائر.

- العيد حملة، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 31مارس2021.الجزائر

- بودربالة الياس، **قراءة في القانون 19-07 واثره على الانتخابات** ، نوفمبر2020، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، المجلد السابع،العدد2، نوفمبر2020، الجزائر.

- بن عائشة نبيلة، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، نوفمبر 2020،مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد2، 2020/11/09، الجزائر.

- بوعلام بن إسماعيلي، عبدالرحمان جيلالي، **السلطة الوطنية للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4،العدد4 جامعة زيان عاشور الجلفة ، 01سبتمبر2019، الجزائر.

- خالد ثامر، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد0،العدد02،السنة2020، البيض الجزائر.

- رشيد عتو، **رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات الجمهورية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد29، /2020/01/26الجزائر.

– شلالي رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد الأول، المجلد الخامس،مارس2020.الجزائر.

– عبدالوهاب محمد، **تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4، ديسمبر2019، الجزائر.

– عماري نورالدين، **الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية–اعداد وضبط القوائم الانتخابية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01، جانفي 2015، الجزائر.

– قدور ضريف، **(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني ، مهامها، وتنظيمها،)** العدد13،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 13جانفي2020، الجزائر.

– لخميسي سليماني، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد05،العدد02، 22ماي2020، الجزائر.

خامسا: الملتقيات

– حاحة عبدا لعالي، يعيش تمام امال، **الرقابة القضائية على اعمال السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات** ملتقى الدولي العاشر ،القضاء والدستور ،08–09ديسمبر 2019،الجزائر.

مقدمة_____ب
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 11
المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 12
المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وخصائصها. ____ 12
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات._____ 12
الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 14
المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 16
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الناحية الدستورية. _____ 16
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية التشريعية._____ 17
المبحث الثاني: النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واستقلاليتها._ 19
المطلب الأول: النظام البشري للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 19
الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 20
الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. ___ 27
المطلب الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومبادئها. ____ 30
الفرع الأول: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 30
الفرع الثاني: مبادئ السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 33
ملخص الفصل الأول. _____ 37
الفصل الثاني: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. _____ 39

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات اثناء المرحلة التحضيرية. 40
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بضبط الهيئة الناخبة الانتخابية._____ 40
الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة. _____ 41
الفرع الثاني: اعداد وضبط القوائم الانتخابية. _____ 42
الفرع الثالث: تعين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت._____ 50
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات._____ 50
الفرع الأول: استقبال ملفات الترشح.للانتخابات _____ 50
الفرع الثاني: تنظيم و ضبط الحملة الانتخابية. _____ 53
المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات اثناء مرحلة الاقتراع وبعده.
_____ 58
المطلب الأول: مرحلة الاقتراع للانتخابات. _____ 58
الفرع الأول: سير عملية التصويت للانتخابات _____ 58
الفرع الثاني: أنواع التصويت _____ 63
المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة للاقتراع الانتخابات. _____ 65
الفرع الأول: الاشراف على عملية فرز الانتخابات. _____ 65
الفرع الثاني: اعلان النتائج الأولية للانتخابات. _____ 68
ملخص الفصل الثاني._____ 70
الخاتمة. _____ 71
قائمة المراجع والمصادر: _____ 74

الملخص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الية جديدة استحدثها المشرع الجزائري ولتأكيد الديمقراطية وممارستها لأول مرة بموجب القانون العضوي19-07 بعد ان كانت تدعى سابقا بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فكان ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة فشل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تدهور الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد، وهذا ما أكده القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد من شانه ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال مختلف الصلاحيات المخولة لها بداية من اعتراف الدستور بها من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج مهمتها الاشراف والتنظيم على العمليات الانتخابية وفقا لناظمها القانوني لتتمكن من أداء مهامها بكل شفافية ونزاهة وحياد قبل واثناء وبعد العملية الانتخابية .

Summary:

The National Independent Authority of Elections Is a new mechanism developed by the Algerian legislator to reinforce the practice of democracy, for the first time under Organic Law 19-07 after It was previously called the Independent High Authority for Elections. The emergence of the National Independent Authority of Elections was a result of the failure of the previous authority and the deterioration of the political system in the country. This was confirmed by Organic Law 21-01 related to the new electoral system That would guarantee the integrity and transparency of the electoral process through the various powers conferred upon It, starting with its recognition by the constitution, from calling the electoral college until the announcement of the results. Its mission is to supervise and organize electoral processes in accordance with its legal system to be able to : Perform its duties with transparency, integrity and impartiality before, during and after the electoral process.